البحث الأمين
في حديث الأربعين
و
صحيح المقال في مسألة شد الرحال

نقد لما كتبه

فضيلة الشيخ عطية محمد سالم

حول هذين الموضوعين

في تكملة أضواء البيان

بقلم

عبد العزيز بن عمر الربيعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الاولى

١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه وتمسك بسنته وذاد عن ملته وشرعته الى يوم القيامة .

أما بعد : فقد صدر الجزء الثامن من كتاب « أضواء البيان ـ في ايضاح القرآن بالقرآن » وهو الجزء الاول من تكملة ذلك الكتاب ـ هذا الجزء قام بتأليفه فضيلة الشيخ عطية محمد سالم تلميذ مؤلف الكتاب أصلا وهو العلامة بحر العلوم الزاخر محمد الامين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ الذي اخترمته المنية قبل اتمام ذلك الكتاب النفيس والسفر العظيم الذي هو في اعتقادي لا يماثله كتاب في هذا الفن ـ تفسير القرآن الكريم ـ مما سبقه من كتب التفسير ، وقد وصل فيه مؤلفه ـ رحمه الله ـ الى آخر سورة الحديد ، فانتدب لاكماله فضيلة الشيخ عطية القاضي بمحكمة المدينة ، وقد حرص أثابه الله على محاكاة خطة المؤلف والنسج على

منواله بقدر الامكان ، فلما صدر الجزء الاول من التكملة وهو من اول سورة المجادلة الى نهاية سورة المرسلات ، تردد على السنة طلبة العلم وشاع بينهم أن فضيلة المؤلف وقع في بعض الأخطاء التقليدية التي هي في اعتقادي أنه لو تجرد أمامها من المؤثرات الخارجية واتجه في بحثها الى علمه وعقله لما وقع فيها .

فكان مما ذكروا مسألتين : احداهما تصحيحه لحديث : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ... الخ » ، والثانية : مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والسلام عليه .

فاتجهت الى الكتاب وقرأت ما كتبه فضيلته حول هاتين المسألتين وما يرتبط بكل واحدة منهما أو يتفرع عنها فوجدت عجائب وواجهت في ذينك البحثين غرائب .

لهذا رايت من الواجب المحتم التعرض لما كتبه فضيلته في هذين البحثين وما قرره في ذينك الموضوعين من أشياء يعارضها الواقع وتناقضها دلائل الشرع أو مقتضيات العقل ، علماً بأنني سوف لا اوفي الموضوع حقه لاسباب لا داعي لذكرها ما عدا سببين أحدهما قلة العلم والآخر عدم صبري على المراجعة والتدقيق في البحث ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، وبالله أستعين وعليه اتوكل ورضاه اطلب ولنيل الثواب لديه أسعى وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه

عبد العزيز بن عمر الربيعان

حول "حديث الأربعين"

قال الشيخ عطية حفظه الله (ص ٥٧٢) من الكتاب المذكور : « المبحث السابع موضوع الأربعين صلاة ، وهو من جهة خاص بالمسجد النبوي ، ومن جهة عام في كل مسجد ، ولكن لا بأربعين صلاة بل بأربعين يوما ، أما ما يخص المسجد النبوي فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة » وذكر الحديث .

قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواته رواة الصحيح رواه أحمد في مسنده والطبراني في الاوسط .

وفي مجمع الزوائد : « رجاله ثقات » .

ثم قال الشيخ : « وهو عند الترمذي بلفظ : « من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت له ... (١) » الحديث .

ثم عزا الشيخ الى الترمذي أنه قال : « هو موقوف على أنس لا أعلم أحداً رفعه » ثم عزا الشيخ الى ملا على القارىء أنه قال : « ومثل هذا لا يقال بالرأي » ثم قال فضيلته : وقد تكلم بعض الناس(٢) في هذا الحديث ـ هكذا بعض الناس وليس بعض العلماء ـ بروايتين ـ هكذا ـ وأظنه يريد بروايتيه ـ الله أعلم ـ أما الاولى فبسبب نبيط بن عمرو وأما الثانية فمن جهة الرفع والوقف ، ثم

---

(١) سقط من كتاب الشيخ عطية لفظ « لله » بعد « من صلى » .

(٢) الصحيح أن الشيخ المعبر عنه (ببعض الناس) لم يضعف حديث الترمذي الوارد بلفظة أربعين يوماً بل توقف فيه ، وقد أخبرني مشافهة أنه وجد له طرقاً يقوي بعضها بعضاً يبلغ بمجموعها درجة الصحة ، كا أنه أخذ منه دليلا آخر على عدم صحة حديث أربعين صلاة اذ انه تبين أن الصحيح أربعين يوما لا أربعين صلاة ، أنظر السلسلة رقم الحديث ٣٦٤ .

قال فضيلته : وقد تتبع هذين الحديثين ـ انظر ايها القارىء الكريم قطعنا مرحلة بعيدة مع كلام الشيخ وهو حديث واحد واذا به في طرفة عين يصبح حديثين ـ بعض أهل العلم بالتدقيق في السند واثبت الصحة للاول وحكم الرفع للثاني .

الأول بعض الناس ، والثاني بعض أهل العلم بالتدقيق بالسند ، هكذا يكون العلم وهكذا تكون التقوى وخدمة الاسلام !!

مناقشة ..

وهنا تبدأ مناقشتنا مع فضيلة الشيخ عطية حفظه الله ووفقنا واياه لقول الحق مخلصين لله وطالبين لرضاه فنقول :

لا ندري بأي شيء جز م الشيخ ، هل جزم بأن هذا حديث واحد أم حديثان اثنان ذلك لان كلامه متناقض كما اشرنا أثناء نقلنا لكلامه ، أنظر العبارات التالية يقول فضيلته : وهو من جهة خاص بالمسجد النبوي ومن جهة عام في كل مسجد ، ولكن لا بأربعين صلاة بل بأربعين يوما ، وقوله : وهو عند الترمذي بلفظ كذا ، وكذلك قوله : (تكلم بعض الناس في هذا الحديث « بروايتين ») واظن الصحيح بروايتيه كما قدمت ، ففي هذه العبارات جعله حديثا واحدا ذا روايتين ، وكذلك في قوله : (أما الاولى فبسبب نبيط وأما الثانية فمن جهة الرفع والوقف) يعني بذلك الروايتين ، وفي النهاية عبر بما يفيد أنه يعتبرهما حديثين اذ قال : ـ يعني من وصفه بأنه بعض أهل العلم بالتدقيق في السند ـ : (وقد أثبت الصحة للاول وحكم الرفع للثاني) .

أما نحن فنقول : الصحيح الذي لا ريب فيه أنهما حديثان

اثنان لا حديثاً واحداً ، أحدهما رواه احمد والطبراني ، والثـاني رواه الترمذي موقوفا على أنس ، والاول في سنده نبيط بن عمرو مجهول كما سيأتي ان شاء الله ، وموضوع جهالة نبيط هو أساس بحثنا لهذه المسألة وتعقبنا على فضيلة الشيخ عطية بما نعتقد أنه الحق ان شاء الله .

ولو فرض أن أصل هذين الحديثين واحد ورد مـن طريقين لكان ذلك دليلا من أدلة عدم صحته ، ذلك لان الالفاظ مختلفة لم تتفق الا في كلمة (صلى) وكلمة (أربعين) ، وكذلك (كتبت لـه) وبقية الالفاظ مختلفة ، ولو لم يكن بينهما من الاختلاف الا كون هذا فيه أربعون صلاة في المسجد النبـوي وهذا فيه اربعون يومـاً في جماعة ، ولا ذكر فيه للمسجد ، فأين هذا من ذاك ؟.

ثم الى عبارة المنذري

وهي قوله : رواته رواة الصحيح لنثبت أن ذلك غلط منـه لا يجوز تقليده فيه . .

فنقول : هذ هالعبارة تعني أحد امرين : الاول أن يكون قصده بالصحيح البخاري ومسلم أو أحدهما ، كما هي عادة أكثر العلماء ، الثاني أن يكون قصده بهذه العبارة ان رواة هذا الحديث يوصف ما رووه بأنه صحيح ، وعلى اي الاحتمالين وجهنا مراده فهو غلط وبيان ذلك أنه ان كان الاول هو المراد ، فنبيط بن عمرو ليس مـن رجال واحد من الصحيحين ، بل ولا من رجال السنن الاربعة ، بل انه لم يرد اسمه في اي حديث سوى هـذا الحديث ، وان كان الثاني هو مراده فعلى فرض ثبوت معرفة نبيط وعدالته فان الراوي عنه ــ وهو ابن ابي الرجال ــ قال فيه أبن حجر « صدوق يهم »

ومثل هذا لا يبلغ حديثه درجة الصحيح ، وانما يبلغ درجة الحسن مع شيء من التساهل ، لانه وصف بصفتين نازلتين به عن مستوى الثقات ـ صدوق ويهم ـ وبذلك يتبين أن عبارة المنذري لا مكان لها من الصحة ، فعلى من تعلق بها كالشيخ حماد ومن قلده أن يرجعا الى الحق شاكرين لمن نبههم على اخطائهما هداهما الله واثابهما على قدر نيتهما ، ومزيداً من التأني والتأكد يا صاحبي الفضيلة ، وحذار من التقليد الاعمى فهو مطية كلول ومركب غير ذلول .

ثم نأتي الى قول الشيخ : وقد تكلم بعض الناس في هذا الحديث بروايتين ـ هكذا ـ في الاصل ـ الخ .

فنريد أن نسأل فضيلته : من بعض الناس هذا الذي بخلتم عليه وعلى اخوانكم من طلبة العلم الذين يرتادون الحق مجردين من الاهواء والاغراض الشخصية ، اقول من هذا الذي بخلتم بذكر اسمه او صفه بالعلم أو نسبته الى العلماء ، فقولكم بعض الناس يحتمل ان يكون هذا البعض جاهلا ليس من حقه ان يخوض في مسائل العلم فهذا لا اعتبار برأيه ولا التفات الى قوله ولا ينبغي أن يذكر في الكتب الا أن يكون ذلك على سبيل التحذير من فتنة يخشى على المسلمين الوقوع فيها من جهته ، فاذا كان كذلك فيجب بيانه بذكر اسمه وصفاته لان ذلك أتم للنصح ، كما يحتمل ان يكون هذا البعض عالماً من علماء المسلمين فينبغي أن يبين ليرى القراء رأيهم فيمن اقرب وأحرى بالصواب ، من ضعف هذا الحديث أم من صححه على ضوء تجاربهم وتتبعهم لمباحث ودراسات كل واحد ، أما أن يقال بعض الناس فكلمة الناس تشمل حتى اللصوص والفسقة والرعاع .. الخ .

ثم نأتي الى قول الشيخ : الاول بسبب نبيط : لم يبين

فضيلته علة نبيط التي بها ضعف الحديث من ضعفه ، بل جعل ذلك مبهماً ثم ذكر أن بعض أهل العلم بالتدقيق في السند تتبع سند هذا الحديث فأثبت بطلان دعوى من ادعى ضعف نبيط ، فالواجب أن يقول فضيلته ضعف ـ بعض العلماء ـ هذا الحديث بجهالة نبيط وقد أثبت بعض أهل العلم ... الخ ، أن نبيطاً ليس بمجهول ، حتى يعرف من يريد البحث والوقوف على الحقيقة من اي ناحية ضعف نبيط ، هذا ما أراه واجباً على الشيخ ولطلبة العلم أن يبدوا رأيهم أن رأوا أنني على خطأ في هذه الملاحظات بعد أن يقرأوا كلامي أن شاء الله .

ثم ان الشيخ بعد أن وصف من ضعف الحديث بنبيط بأنه بعض الناس ووصف من زعم الصحة لهذا الحديث بأنه بعض أهل العلم بالتدقيق في السند .

فنقول لفضيلته أولا : نخشى أن يكون العكس هو الصحيح ، ثانيا : ينبغي عليه أن يصف الاثنين وصفاً واحداً حتى لا يتهم بالتحيز الذي يعمي ويصم ، ثالثاً : وحتى هذا الموصوف بأنه من أهل العلم بالتدقيق في السند ينبغي أن يكر باسمه حتى يعرف القراء هل يوافقون على هذا الوصف أم لا ؟.. وحتى يقارنوا بين الرجلين كما تقدم مع أنه لا محذور في ذلك .

ثم نقول : ان من سبر أحوال الناس قديماً وحديثاً وتتبع آثارهم « وسبر أغوارهم » وعرف أخبارهم يجد أن الحسد داء عضال ومصيبة عظيمة انطمست بسببه كثير من معالم الحق وندر حتى من العلماء من لم يقع تحت تأثيره .

ولولا محبتنا لأخينا فضيلة الشيخ عطية ورغبتنا في أن

لا يحدث في النفوس ما يثير التناكر والوحشة لتمثلنا هنا بقول الشاعر :

وليس قولك من هذا بضائره العرب تعرف من «أبهمت» والعجم

وقول الآخر :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

أما الآن فالى الموضوع الاساسي لبحثنا هذا ومناقشتنا لفضيلة أخينا الشيخ عطية حول تصحيحه لحديث « من صلى في مسجدي اربعين صلاة » .. الخ ، وتخطئته لمن قرر ضعف هذا الحديث ، لنرى هل يصح ما ذهب اليه فضيلته أم ما ذهب اليه غيره من ضعف ذلك الحديث ، بمناقشة حجة كل منهما « علمياً مجرداً من المقاصد ، غير الرغبة في الوصول الى الحق » فنقول :

ان فضيلته صحح هذا الحديث وقد ضعفه من هو أعلم منه بهذا الشأن وأكثر ممارسة وأطول باعاً ، ضعفه بعلة واضحة جلية لا مجرد ارتجال واتباع هوى ، فصححه الشيخ عطية دون أن يقدم اي حجة يرد بها دليل من ضعفه سوى كلمة بسيطة نقلها عن الشيخ حماد الانصاري لا تغني في الموضوع شيئاً ، لذلك سوف نناقش فضيلة الشيخ حماد مع الشيخ عطية اذ هو شيخه في ذلك التصحيح المرتجل خفيف المؤنة بسيط التكاليف ، فنقول :

أيها الشيخان الكريمان أنظرا معنا أولا في متن الحديث وتأملا في أسلوبه بتجرد واخلاص فربما وافقتمانا على أن أسلوبه ليس نبوياً ولا عربياً بليغاً وهذا نصه : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرىء من النفاق » ، أليست النار هي العذاب ؟.. أليس العذاب عند الاطلاق ينصرف الى عذاب الآخرة ؟.. مقتضى التعبير البليغ أن

يكتفي بواحد من هذين ، اما النار أو العذاب ، وبعد ذلك (وبرىء من النفاق) بعد أن ضمن له النجاة من النار والعذاب أخبر ببراءته من النفاق ومعلوم أن من ضمنت له النجاة من النار لا يكون منافقاً لا في الحاضر ولا في المستقبل .

ثم ان مقتضى هذا الحديث ان من صلى في المسجد النبوي الشريف ثمانية أيام تحقق له ما تحقق لأهل بدر حيث أخبر المصطفى عليه السلام أن الله قال لهم : (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ، ولو كان ذلك صحيحا لعرفه السلف الصالح وبادروا اليه وتناقلوه فيما بينهم وبلغوه الى من بعدهم اذ هذا أمر ليس بالبسيط فكيف لم يرد الا بخبر واحد عن صحابي واحد من طريق تابعي واحد غير معروف عند علماء الاسلام ولم يرد اسمه في حديث واحد غير هذا الحديث ولا في كتاب واحد من كتب الترجمة سوى كتاب ابن حبان، وهذا الذي قلناه عن متن هذا الحديث مجرد وجهة نظر خاصة لا نلزم أحداً بقبولها ولا نلوم من خالفنا فيها .

والآن الى سند الحديث لنرى غير متعصبين لأحد ولا ضد أحد وانما نريد الحق فقط رغبة منا بأن لا تبنى أعمال المسلمين على الظنون والاوهام ولا على مجاراة العواطف والتمشي مع رغبة الجماهير وحب التقرب اليهم وكسب رضاهم كما وقع في ذلك كثير من الوعاظ قديماً وحديثاً حتى وصل الامر ببعضهم الى حد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قبول الاخبار المكذوبة عليه أو التساهل في تصحيح ما هو حري بعدم الصحة أو عزو الاحاديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون النظر الى أسانيدها ، كما ذكر المنذري في مقدمة كتابه (الترغيب والترهيب) في معرض التبرير لايراده أحاديث ضعيفة في ذلك الكتاب بقوله :

(ولأن من العلماء من أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب حتى أن كثيراً ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله) !

فنقول : زعم الشيخ حماد الانصاري وتبعه الشيخ عطية بأن هذا الحديث صحيح وانتقدا من ضعفه بجهالة نبيط بن عمرو من أهل الاختصاص بهذا الفن ، أما الشيخ عطية فقد اكتفى بنقل عبارة مختصرة عن الشيخ حماد ولم يكلف نفسه أي عناء في سبيل البحث ليقدم لقرائه من طلبة العلم خلاصة دراسة وافية وبحث عميق مقنع مفيد وظن ــ وفقه الله ــ أن طلبة العلم يكتفون بهذا الجهد الهزيل وان لم يكتف بذلك بعض منهم ففي البعض الآخر بركة ــ هذا ظني والعلم عند الله واذا كان بعض الظن اثم فبعضه حق ــ ونقول لفضيلته : اننا من البعض الذي لا يكتفي بمثل هذا البحث البسيط في المسائل المختلف فيها في سبيل الوصول الى الحق والقول على الله ورسوله ، أما الشيخ حماد فقد احتج لتصحيحه هذا الحديث بما يلي :

١ ــ نبيط بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات .

٢ ــ ابن حجر نقل ذلك عن ابن حبان ولم يعارضه .

٣ ــ الهيثمي أورد هذا الحديث في الزوائد وقال بعد سياقه رواته ثقات .

٤ ــ المنذري أورد هذا الحديث في الترغيب والترهيب وقال بعد سياقه رواته رواة الصحيح .

وبهذا اعتبر الشيخ حماد هؤلاء العلماء الاربعة كلهم موثقون لنبيط بن عمرو الذي قرر غيره بأنه مجهول العين والحال .

وهذه عبارة الشيخ حماد بنصها حسبما نقل الشيخ عطية :

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة في زوائد الاربعة : (نبيط بن

عمرو ذكره ابن حبان في الثقات) انتهى المنقول عن ابن حجر ــ قال الشيخ حماد : فاجتمع على توثيق نبيط كل من ابن حبان وابن حجر والمنذري والهيثمي ولم يجرحه أحد من أئمة هذا الشأن فمن ثم لا يجوز لأحد أن يطعن فيمن وثقه أربعة من أئمة هذا الشأن .

ثم قال : ولو فرض وقدر جدلا أن في السند مقالا فان أئمة الحديث لا يمنعون اذا لم يكن في الحديث حلال أو حرام أو عقيدة بل كان في با ب فضائل الاعمال لا يمنعون العمل به لان باب الفضائل لا يشدد فيه هذا التشديد نقل السيوطي مثل ذلك عن أحمد وابن المبارك) ومن هنا نبدأ النقاش مع الشيخ حماد فنقول :

أما ذكر ابن حبان لنبيط في الثقات فأنت نفسك قد ذكرت وكررت بأن توثيق ابن حبان لا يعتد به وقبلها جماهير علماء المسلمين الذين لهم عناية بهذا الشأن وذلك لأمرين : الاول تساهل ابن حبان في التوثيق فانه يوثق المجروحين ، والثاني : قاعدته الشاذة وهي توثيق المجاهيل من الرواة وعلة هذا الحديث جهالة أحد رواته وهو نبيط الذي انفرد بذكره ابن حبان دون جميع من الفوا في تراجم رواة الحديث والذي لم يرد له اسم في أي حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا موضوع سوى هذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه ، فذكر ابن حبان له في كتاب الثقات ما هو الا جريا على قاعدته في توثيق المجهولين ، وان قلت ياشيخ حماد : انني قد ذكرت عدم الاعتداد بتوثيق ابن حبان اذا عورض دون ما اذا لم يعارض .

نقول جواباً على هذا انه لا فرق بين أن يعارض وبين أن ينفرد لأن العلة حاصلة في الحالين الا وهي التساهل في التوثيق وتوثيق المجاهيل ، الا لو أن عدم المعارضة حاصل بجانب رجل معروف العين مشهور بين أهل العلم وحصل توثيقه من ابن حبان ولم

يعارضه معارض بتضعيف ذلك الرجل فحينئــذ يكون الاشتراط وجيها ومقبولا .

أما والرجل مجهــول لم تذكره كتب التراجم لا اجمــالا ولا تفصيلا سوى ابن حبان فلا ينبغي أن يقال ان ابن حبان لم يعارض في توثيقه لذلك الرجل ونحن لا نشك في أن ابن حبان وجد اســم ذلك الرجل في سند ذلك الحديث ولم يجد له أي خبر ولا أثر فيما سواه فدون اسمه في كتاب الثقات جرياً على قاعدته المعروفة .

والآن انتهينا من مناقشتنا للشيخ حمــاد بشأن ابن حبــان فننتقل الى مناقشته حول زعمه بأن ابن حجر وثق نبيطاً فنقول :

ليس صحيحاً ما زعمت ياشيخ اذ أن ابن حجر لم يزد عــلى قوله : (ذكره ابن حبان في الثقات) ولم يأت بشيء من عند نفسه بشأن نبيط يدل على رأيه الخاص ، أما ان تعلقتم فضيلتكم بعــدم معارضة ابن حجر لابن حبان كأنكم تقولون : السكوت دليل الموافقة فأولا هذا الدليل في غاية من الضعف أن لم نقل باطل .

ثانياً نحن نقول : ان سكوت ابن حجر وعدم معارضته لابــن حبان بشأن توثيق هذا الرجل راجع الى أمرين :

الاول : عدم معرفته لذلك الرجل اذ لم يرد له ذكر في شيء من كتب الجرح والتعديل الا في كتاب ابن حبان .

والثاني : علم ابــن حجر باشتهار ابن حبان بين أهــل العلم بالتساهل من ناحية وبتوثيق المجاهيل من ناحية أخرى .

فاكتفى بذلك عن بيان جهالة نبيط ، علماً بأن ابن حجر لم يقل في مقدمة كتابه تعجيل المنفعة انه اذا نقل حكماً من أحد على أحد ولم يعارضه ان ذلك دليل على موافقته له ولا يجوز الزام أحد بما لم يلتزم .

ونحن والشيخ حماد وغيرنا نعلم أن الزمان طويل جداً بين نبيط وهو تابعي ـ لانه في هذا الحديث يروي عن صحابي ـ وبين ابن حجر وهو من أهل القرن التاسع فلا سبيل له الى معرفة رجل من التابعين الا عن طريق الكتب التي ألفها السلف ، والكتب التي اطلع عليها ابن حجر موجودة الآن فهل ذكر نبيطاً شيء منها سوى كتاب ابن حبان وقد فرغنا من الحديث عنه وبينا انه لا حجة به كما قرر الشيخ حماد نفسه .

ثم نوجه هذا السؤال الى الشيخ حماد فنقول : من نقل شهادة غيره ولم يعارضه هل يعتبر شاهداً ثانياً ؟.. وهل يحكم عليه بأنه موافق على مقتضى تلك الشهادة ؟.. لا شك أن الجواب : لا ـ عند جميع العقلاء ـ اذن كيف يسوغ لنا أن نحكم على ابن حجر بأنه موافق لابن حبان في توثيق نبيط بحجة أنه ذكر توثيقه له ولم يعارضه ؟.. هذا تقول لا يجوز ما دام الناقل لم يصرح بالموافقة ولم يبد ما يدل على رأيه الخاص .

بل لو صرح ابن حجر نفسه بتوثيق هذا الرجل لاستغربنا وتساءلنا من أين عرف ابن حجر هذا الرجل مع عدم ورود اسمه في كتب الجرح والتعديل بل في كتب التراجم أجمع سوى ما ذكر ؟

والآن الى الهيثمي والمنذري لنرى هل يصح أن يقال أن اربعة من أئمة هذا الشأن وثقوا نبيطاً فلا يجوز لأحد بعدهم أن يطعن فيه ، كما هي عبارة الشيخ حماد وهو يعني بأولئك الاربعة ابن حبان وابن حجر والهيثمي والمنذري .

فنقول أولا : ان من تشير اليه يا شيخ حماد لم يطعن في نبيط وانما قرر أنه مجهول وجهالته أمر واقع لا مجال لانكاره الا من قبيل المكابرة أعاذنا الله منها .

ثانياً : نقول للشيخ حماد : لا شك انك توافقنا على أن كلا من الهيثمي والمنذري قد اعتمد في توثيقه لهذا الرجل على ذكر ابن حبان له في كتاب الثقات وقد أوضحنا أنه لا اعتماد على توثيق ابن حبان وأنه يوثق المجاهيل كما قررت ذلك ياشيخ حماد في مجلة صوت الجامعة التي تصدرها الجامعة السلفية ببنارس بالهند ، السنة السابعة ، العدد الاول ، شعبان عام ١٣٩٥ هـ ص ٥٨ ولولا تقرير فضيلتكم المشار اليه لنقلنا من كلام أهل العلم ما يثبت ما ذكرنا .

ثالثاً : الذي يغلب على ظني أن الشيخ حماد لا يخالف في أن كلا من الهيثمي والمنذري متساهل في التوثيق لا يعتمد عليه الا بعد النظر والتحقيق يعرف ذلك من نظر في كتابيهما الزوائد والترغيب ، وانظر العبارة التي نقلناها عن مقدمة المنذري لكتابه الترغيب ، وانظر ما كتبه الشوكاني في البدر الطالع ص ٤٢٤ جزء ٢ ضمن ترجمته للهيثمي اذ يقول : أراد ابن حجر ان يتتبع اوهامه فبلغه ذلك فعاتبه فترك التتبع ، قال : وهو كثير الاستحضار للمتون يسرع الجواب بحضرة الزين فيعجب ذلك من كان لا يدري يظن لسرعة جوابه بحضرة الزين أنه أحفظ منه وليس كذلك ، بل الحفظ المعرفة .

أليس في هذا الكلام تعريض بالهيثمي بعدم المعرفة ؟..

وأخيراً نأتي الى ما ذهب اليه الشيخ حماد من التفريق بين حديث في الحلال والحرام وبين حديث في فضائل الاعمال حيث يرى فضيلته أن التشدد في طلب صحة السند لازم ومطلوب في القسم الاول دون الثاني وزعمه ان ذلك مذهب اهل الحديث اعتماداً منه على ما نسبه السيوطي للامام أحمد وابن المبارك

فنقول : ان أهل الحديث أكثر مـن هذين الامامين ، ثم يا صاحب الفضيلة هناك أمور ينبغي ملاحظتها :

أولا : هل سمع السيوطي من هذين الامامين الجواب « لا » لان الزمن طويل بينهما وبينه فلا سبيل الى سماعه منهما .

هل كتبا ذلك في كتاب اطلع عليه السيوطي ؟.. لو كان كذلك لرأينا ذليك الكتاب ، أليست مكتبة فضيلتكم يندر أن يوجد كتاب باللغة العربيـة في أي فن لا تشتمل عليـه ؟.. فهل وجـدت ذلك مكتوباً بأيديهما أو بيد أحـد ممن عاصرهمـا أو عاش قريباً مـن عصرهما ؟.. وهل كل ما قيل يصدّق وتبنى عليه أحكام ؟.. وهل السيوطي ثقة في النقل ؟.. الجواب عندنا « لا » وكيف يكون ثقة وهو يورد أحاديث في كتابه اللآلىء المصنوعـة ويحكم عليها بأنهـا موضوعة واذا دعتـه نفسه الى اثبـات حكم ـ غالبـاً ما يكون في الخرافات ـ أورد ذلك الحديث محتجاً به على صحة ما ذهب اليه ، وانظر في فتاواه ترى العجب العجاب في باب التصوف والشـعوذة وأنواع الخرافة ، فكيف يقـال : نقل السيوطي عن الامام أحمـد وابن المبارك ويحتج بهذا في المسائل العلمية الاساسية .

ثم لو صح ذلك عن أحد أئمة الاسلام فمعلوم أن السلف اذا قالوا الحديث الضعيف أو عدم التشدد في صحة الاسناد فهم يعنون ما سمي بعدهم بـ (الحسن) اذ أن اصطلاح السلف على أن الحديث قسمان صحيح وضعيف فما لم يبلغ درجة الصحيح فهو ضعيف في اصطلاحهم وعلى هذا أنزلوا ما نقل عن الامام أحمد وغيره مـن قولهم : الحديث الضعيف أحب الينا من القياس ، وكذا قولهم : اذا روينا في الحلال والحرام تشددنا واذا روينا في فضائل الاعمال تساهلنا فهم لا يعنون حديثـاً فرداً من أول سنـده الى آخره وفي

سنده راو مجهول العين والحال وحتى راويه عن ذلك المجهول وهو عبد الرحمن بن أبي الرجال قال فيه ابن حجر في التقريب (صدوق يهم) فليس هو في الدرجة العليا من رواة الحديث ولا قريباً منها.

أما ما سمي ضعيفاً في الاصطلاح الاخير فهو عند السلف متروك لا يلتفت اليه ، انظر مقدمة مسلم لصحيحه .

ثم لو فرض أن نقل السيوطي صحيح وان الامامين يعنيان مثل هذا الحديث لقلنا كما قال مالك رحمه الله : كل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر وهو يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والناس اليوم ينفقون أوقاتهم وأموالهم على أساس هذا الحديث فترى الحاج الفقير المسكين يقيم في المدينة ثمانية ايام ولا بد ويستأجر مسكناً بمبالغ باهظة وقد تنفد نفقته ويبقى يتسول بسبب ظنه صحة هذا الحديث بالاضافة الى حرمانه نفسه من المقام هذه المدة في مكة يطوف بالبيت الحرام ويصلي بالمسجد الحرام الذي الصلاة فيه بمئة الف صلاة .

فالعامة وأشباههم يهتمون بالوصول الى المدينة والاقامة فيها ما أمكن أكثر من حرصهم واهتمامهم بالوصول الى مكة والاقامة فيها لكثرة ما يسمعون من جهلة الوعاظ ، بل ومن اصحاب الاغراض المادية والمقاصد المنحرفة الذين زوروا على الاسلام ما لا يحصى ، وجعلوا أماكن فاضلة ومساجد مقدسة تزار ويصلى فيها وهي ليست مساجد لا خاصة ولا عامة ، بل مأوى للكلاب والهوام اذ ليس عندها سكان يصلون فيها ويتعهدونها بما يناسب بيوت الله ، كما جعلوا آباراً وقبوراً وآثاراً مقدسة افتراء على الله ورسوله وتزيفاً في دينه .

وبعد أن فرغت من تحرير هذه الورقات واطلع عليهــا بعض طلبة العلم الذين يحبون التحقيق ويكرهون التلفيق قدمت لي ورقة فيها اثنان وأربعون اسماً من رواة الحديث كل واحد منهــم ذكره ابن حبان في الثقات وذكر ذلك ابن حجر في التهــذيب وسكت عليه وفي التقريب ذكر أمام كلِ واحد منهم أنه ضعيف أو مجهول وغالبهم حكم عليهم بالجهالة ، واليك أيها القارىء أمثلة منهــم لتكون على بصيرة في هذا الامر وحتى لا تغتر بقول أحد دون أن تقوم بنفسك بالمراجعة والتحقيق وحتى تعرف أن أكثر الناس يبنون أحكامهم على الوهم والظنون وقد تكون نياتهم حسنة ولكن حسن النية لا يكفي خاصة بالامور العلمية .

١ ـ غيلان بن عبــد الله العامري ـ ذكره ابن حبان في الثقــات وسكت عليه ابن حجر في التهذيب وبين في التقريب انه لين .

٢ ـ القاسم بن فياض الصنْعاني ـ ذكره ابن حبان في الثقات وسكت عليه ابن حجر في التهذيب وبين في التقريب انه مجهول .

٣ ـ القاسم بن محمد بن عبد الرحمن ـ ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي غير معروف .

٤ ـ قدامه بن وبره العجلي البصري ذكره ابن حبان في الثقات وسكت عليه ابن حجر في التهذيب وبين في التقريب انه مجهول .

٥ ـ كعب المديني ابو عامر ـ ذكره ابن حبان في الثقات وسكت عليه ابن حجر في التهذيب وبين في التقريب انه مجهول .

فالى الله المشتكى وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ذلك لتعلم أن احتجاجهما بنقل إبن حجر وسكوته خطأً لا يجوز إلا في الكتاب الذي التزم إبن حجر فيه ابداء ما يراه وهو كتاب التقريب.

صحيح المقال
في مسألة شد الرحال

المسألة الأولى

بدأ الشيخ بحثه في مسألة حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بترجمة هذا نصها :

« شد الرحال الى المسجد النبوي للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أتبع ذلك بقوله : « ومما اختص به المسجد النبوي بل من أهم خصائصه بعد الصلاة فيه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم من داخل هذا المسجد قديماً وحديثاً[1] » .

مناقشة ..

و وهنا نناقش فضيلته فيما تقدم فنقول : ـ هذه الخاصية التي أثبتها فضيلته للمسجد النبوي وجعلها من أهم خصائصه ما الدليل عليها ؟.. ومن الذي قررها أصلا وجعلها كما ذكر فضيلته ؟.. هل قررها القرآن ؟.. فليتكرم على المسلمين بذكر الآية التي بينت ذلك أو أشارت اليه ، هل قرر ذلك الرسول ؟.. فليتكرم بذكر الحديث الذي أفاد هذا الحكم فاننا بأمس الحاجة الى معرفته لأسباب لا تخفى على من يهمه أمر الاسلام والمسلمين .

هل أجمع على ذلك أصحاب رسول الله وعملوا به ، أو ذهب اليه جمهورهم أو كثرة منهم أو حتى ولو بضعة من كبارهم وفقهائهم ؟.. ان كان كذلك فعلى الرأس والعين ، ولكن نريد من فضيلته أن يرشدنا الى المصدر الذي ذكر ذلك من المصادر المعتبرة عند علماء الاسلام ، ونعني بعلماء الاسلام أئمة السلف خاصة ، ونعني بالسلف القرون الثلاثة الاولى من هذه الأمة لشهادة المصطفى

١ – قول فضيلته : (قديماً وحديثاً) يشهد لما سوف ننسب إليه فيما يلي من كونه يستدل بواقع الناس للاحكام الشرعية !

عليه السلام بفضلهم ولما عرف لهم من أحوال في العلم والدين تختلف عنها أحوال من جاؤوا بعدهم ، ولان فيما بعدهم كثرت الاهواء والابتداع في الدين ولم يسلم من ذلك الا القليل ، ومن ثم فاننا لا نطمئن الى نقل كثير من المتأخرين ولا لآرائهم ما لم يكن المصدر الذي نقلوا عنه موجوداً بين أيدينا ، خاصة في الامور التي فيها خلاف جوهري يمس العقيدة او يخشى أن يمسها أو له صلة ببدعة فتن بها كثير من المسلمين كمسألتنا هذه .

كما نذكر مسبقاً بأننا لا نعتبر عمل الصحابي الواحد حجة في الدين اذا انفرد به دون غيره من الصحابة ولم يرد أنهم وافقوه لا قولا ولا عملا ، وما لم نعلم له مستنداً من الكتاب أو السنة ، ذلك لأن التشريع من حق الله ورسوله فقط ولا نصيب لأحد بعد الله ورسوله فيه ، أما المجتهدون من العلماء فهم معرضون لان يصيبوا ولأن يخطئوا ، وصوابهم أن يوافقوا حكم الله ورسوله بفهم مقتضى نص شرعي ، وخطأهم أن لا يوافقوا حكم الله ورسوله بأن لا يوفقوا لفهم النص الشرعي الذي يريدون فهمه .

أما التخرص والاعتماد على واقع الناس والاستدلال بما تفعله الجماهير فليس حجة في الدين عند أحد يعرف أن الاسلام دين الله الذي أنزله على رسوله ورضيه لعباده منهجاً في العبادات ، والمعاملات والاخلاق والآداب والسلوك فأكمله واتم به النعمة على المسلمين وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم لأمته اتم بيان ، كل ذلك قبل أن يقبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم اليه ، فما من خير الا دل عليه وما من شر الا نهى عنه وحذر من الوقوع فيه خاصة ما يتعلق بتوحيد الله وحمايته من شوائب الشرك وسد الذرائع التي يخشى أن تتدرج بأمته الى الوقوع فيما وقعت فيه

الامم السابقة ، فجزاه الله عنا خير ما جزي نبياً عن أمته وزيادة .

أما ما زعم الشيخ أن السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا من داخل المسجد قديماً وحديثاً ، فتعبيره بقديم وحديث يدل على أنه يستدل بالواقع ويؤكد ذلك كون فضيلته لم يورد أي دليل شرعي على صحة ما ذهب اليه ، وانما استدل عليه بما ظن أنه عمل الناس ، ثم ان زعمه ذلك قول بلا علم ودعوى بلا بينة اذ أن فضيلته لم يوجد الا منذ خمسين سنة تقريباً فكيف علم ما عليه الناس في هذا الامر منذ ألف وأربع مئة سنة ؟ . . لا يعلم ذلك الا من عاش هذه القرون كلها وأمضاها جالساً أمام الحجرة النبوية لا يفارقها ليلا ولا نهارا ولا ينام ولا يغفل ، اذ لا يتصور أن المؤرخين ضبطوا ذلك بالساعة واليوم والشهر والسنة ، كما أنهم لم يقيموا بالمدينة طول عمر كل واحد منهم ، ولم يبدأ أولهم بيوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبدأ من بعده من الساعة التي توقف فيها من قبله فيسجلوا ما يفعله الناس هناك ومن اين يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اليوم الذي دون فيه فضيلة الشيخ كلامه هذا .

اذاً كيف علم فضيلته أن السلام على رسول الله ما كان يوماً من الايام الا من داخل المسجد ؟ اظن كل هذا من أجل محاولة الربط الوثيق بين القبر وبين المسجد كما سيأتي تصريحه بذلك والاستدلال العجيب عليه بحديث : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

فصل

قال الشيخ : كما جاء في الصحيح : « ما من أحد يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحي فأرد عليه السلام » ، ثم قال ومجمعون على

ان ذلك يحصل لمن سلم عليه من قريب ، ثم أكد ما ادعاه أولا بقوله: وما كان هذا السلام يوماً من الايام الا من المسجد النبوي سواء قبل وبعد ادخال الحجرة بالمسجد .

مناقشـــة ..

وهنا نناقش الشيخ من وجوه حول ما نقلنا من كلامه :

الوجه الاول ـ ما مراده بالصحيح ؟.. أيعني البخاري ومسلم أو أحدهما كما هو اصطلاح العلماء غالباً وكما يشير اليه اكتفـاؤه هو بكلمة الصحيح دون كلمة الحديث اذ حسب فهمي أنه لو كان مراده غير الصحيحين لقال : « كما في الحديث الصحيح » ، ولكن كما يقولون : « لا مشاحة في الاصطلاح » ، لو كان الحديث المشار اليه صحيحاً ، ولكن هذا الحديث ليس في الصحيحين وليس بسند صحيح فأياً ما كان قصد الشيخ بهذا الوصف فهو خطأ لان الحديث في أبي داود وبعض الكتب الاخرى غير البخاري ومسلم بسند حسن فقط اذ ان في سنده أبو صخر حميد بن يزيد قال فيه ابن حجر في التقريب « صدوق يهم » فهو من جنس إبن إبي الرجال الراوي عن بغيط

الوجه الثاني ـ في الحديث الذي نحـن بصدده قوله عليـه السلام : « ما من أحد يسلم عليّ » وكلمة أحد نكرة مسبوقة بنفي ولم توصف بما يميزها ولم تقيد بما يخصصها ، فمن ثم تكون عامة تشمل جميع من يصدق عليه بأنه أحد من مسلم وكافر ، فاذا كان الامر كذلك ، من أين تكون الفضيلة الخاصة التي يدندنون حولهـا محاولين تأويل النصوص من أجلها ؟.. وقد ذهب شيخ الاسـلام وحامي السنة المحمدية ابن تيمية الى انه لا فضيلة هنـا للمردود

عليه وانما الفضيلــة للراد صلى الله عليه وسلم لان ذلك مــن باب المكافأة على الاحسان ورد الجميل بمثله .

فصــل

ثم أن الشيخ وفقنا الله واياه ، يميل بقوة ــ حسب فهمي من كلامه ــ الى أن رد السلام منه عليه السلام المشار اليه في الحديث انما يحصل لمن سلم من قريب دون من سلم من بعيد ، ودليل ذلك كونه حكى الاجماع على أن رد السلام يحصل لمن سلم مــن قريب وسكت عن رأي من يرى أنه لا فرق بين البعيد والقريب مما يشير الى أنه غير معتد بذلك المذهب ولا ملتفت اليه .[1]

مع أن ما أعرض عنه فضيلته هو الصحيح للأدلة الآتية :

١ ــ دعوى الاختصاص لا دليل عليهــا لا من النقل ولا مــن العقل ، وكل دعوى لا تؤيدها الادلة مآلها للرد والبطلان ، وفضيلة الشيخ قاض في محكمة المدينة وكل يوم يقول لمدع أو أكثر : هات بينتك ان كانت لك بينة والا فلا تضيع وقتنا ووقت نفسك بلا فائدة .

٢ ــ الحديث مطلق من القيود وما أطلقه المشرع لا يجوز تقييده بلا دليل سوى ظنهم ، والظن ليس دليلا ، فقد وصف الله الظــن بأنه لا يغني من الحق شيئاً .

٣ ــ في هذا التخصيص قياس لحال ما بعد الموت على حــال الحياة وهو قياس فاسد لبعد الفارق بين الحالين ، اذ حال الحياة محسوس مشهود ، وحال ما بعد الوفاة غيب لا يعلم حقيقته الا الله والذي يظهر أنه لا فرق هنا بين البعيد والقريب .

١ – حتى ولو كان رأيا لائمة كبار كشيخ الاسلام إبن تيميه رحمه الله

ثم ان الذي قدر على تمكينه عليه السلام من رد السلام على من سلم من قريب وهو في حال وفاة ومفارقة للحياة الدنيا لا يعجز أن يمكنه من ذلك بالنسبة للبعيد أيضاً ، اذ أن القضية قضية غيب وقدرة الهية خارقة فالله أعلم .

ثم لو كان الامر كما ظن البعض وهو ان الرد لا يحصل الا للقريب لكان المسلّم يحتاج من أجل الحصول على ذلك الى أن يدخل الحجرة ويقف على شفير القبر ، أما وهو داخل المسجد فقط فذلك بعيد وليس بقريب ، والشيخ جعل الفارق بين البعيد والقريب هو المسجد فمن سلم من داخل المسجد فهو في نظره قريب ومن سلم من خارجه فهو بعيد ، ولم يخصص مكاناً من المسجد دون مكان ، ونحن نتساءل : كيف يكون من سلم وهو في غربي المسجد وخاصة بعد الزيادات الاخيرة بينه وبين القبر مئات الامتار يكون قريباً ومن سلم من خارج المسجد من الناحية الشرقية أو القبلية وبينه وبين القبر امتار محدودة قد لا تبلغ الخمسة عشر أو العشرين يكون بعيداً مع أن المعتمد في ذلك والاساس الذي بنى عليه فضيلته هذا الحكم هو الاجتهاد المجرد من الدليل ؟.. سبحان من فاوت بين العقول ، أما انا فلا أجد جواباً لهذا التساؤل سوى ما ذكرت قبل وهو حرصه على أن يربط بين المسجد والقبر .(١)

٤ ــ قد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق متعددة وشواهد كثيرة يرويها أئمة أهل البيت النبوي الطاهر وغيرهم يفيد هذا الحديث بطرقه وشواهده أن لا فرق بين القريب والبعيد بالنسبة للسلام على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما تفيد أيضا أن النبي عليه السلام نهى عن اتخاذ قبره عيداً ، وقد فهم رواة هذا الحديث من آل البيت النبوي ان من اتخاذ قبره

١ - وهذه بلية البلايا وهي التي أفسدت على الناس عباداتهم وعقائدهم فالله المستعان.

عليه السلام عيداً الاتيان اليه للسلام ، فقد أنكر كل من علي بن الحسين زين العابدين وابن عمه الحسن بن الحسن أنكرا على من جاء الى القبر للسلام مستدلين عليه بالحديث المشار اليه والذي يرويانه باسناديهما الى جدهما سيد الخلق ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما أخبراه أنه لا فرق في السلام عليه صلى الله عليه وسلم بين أن يكون من قريب أو من بعيد ، واستدلا أيضاً بنفس الحديث، ومعلوم لدى أهل العلم بتاريخ الاسلام وسيرة رجاله أن هؤلاء إمامان من أئمة أهل البيت النبوي ومن علماء وفضلاء وصلحاء سلف هذه الامة .

وهذا نص الحديث ـ قال أبو يعلى في مسنده : حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة ثم ساق السند الى علي بن الحسين زين العابدين أنه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فنهاه ثم قال : الا احدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم « وفي بعض الروايات » وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم . وفي رواية « فان صلاتكم وتسليمكم » .

قلت واذا كانت الصلاة تبلغه من القريب والبعيد على حد سواء فما المانع من أن يبلغه السلام ؟.. بل قد ثبت عنه أنهما يبلغانه ، كما ترى .

وفي مسند سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رآني الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم الى العشاء قلت : لا اريده ، فقال : مالي رايتك عند القبر ؟

قلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبري ـ وفي رواية بيتي ـ عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ثم قال الحسن بعد روايته لهذا الحديث : « ما أنتم ومن بالاندلس الا سواء » .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية « ورواه القاضي اسماعيل بن اسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم »(١) .

وفي سنن أبي داود نص الحديث المتقدم (ص ١٣) لفظاً بلفظ عن أبي هريرة ـ وقال شيخ الاسلام في كتاب الرد على الاخنائي : هذا حديث حسن رواته ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به خاصة وان لهذا الحديث شواهد متعددة ، ثم ذكر واحداً من شواهده في سنن سعيد بن منصور ـ قلت : وسيأتي ان شاء الله نقل احتجاج العلامة محمد بشير السهسواني بهذا الحديث برواياته في رده على زيني دحلان .

ماذا نستفيد من هذا الحديث ؟

ونستفيد من هذا الحديث ما يلي :

١ ـ الرد على من زعم أن السلام على رسول الله بعد وفاته عليه السلام ما كان يوماً من الايام الا من داخل المسجد النبوي وأن السلام من قريب أفضل وانفع مما اذا كان من بعيد .

---

(١) طبعه المكتب الاسلامي بتحقيق وتخريج الالباني ، والحديث فيه برقم(٣٠).

٢ ـ ان علي بن الحسين والحسن بن الحسن اعتبرا الاتيان الى القبر للسلام داخلا في اتخاذه عيداً المنهى عنه في الحديث ، وأن ذلك الاتيان يتعارض مع مقتضى ذلك النهي الصادر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ يدل نهيهما وانكارهما على من جاء الى القبر للسلام ان عمل جمهور المسلمين في زمانهما وخاصة العلماء عدم الاتيان الى القبر ، اذ لو كان الامر بالعكس لما استنكر كل واحد منهما اتيان من أتى الى القبر ولما نهاه عن أمر يفعله سائر المسلمين ولا ينكر بعضهم على بعض ، ولاحتج المنهي بأن ما فعله يفعله سائر الناس ولا ينكر عليهم من قبل العلماء ، علماً بأن ما أنكره هذان الإمامان لم ينفردا بانكاره بل نقل عن جمهور علماء السلف وائمتهم كالإمام مالك اذ ثبت عنه أنه يكره قول الرجل زرت قبر النبي أو سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ـ يعني عند قبره ـ كما ثبت عن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف انه لا يأتي القبر أبداً وهو قاضي المدينة وأحد أعلامها في زمنه .

مع أنه يكفي في ذلك عدم ورود اي خبر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يفيد أنهم كانوا يأتون عند القبر للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا عبد الله بن عمر الذي انفرد بهذا العمل حيث ورد أنه اذا أراد سفراً أو قدم من سفر جاء الى القبور الثلاثة بعدما يصلي في المسجد ركعتين فيقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا أبتاه ، ولا يزيد على هذا وقد انفرد عبد الله بن عمر بأشياء أخر لم يوافقه فيها أحد من الصحابة بما فيهم أبوه رضي الله عنهم جميعاً ، من ذلك تتبعه المواضع التي صلى فيها الرسول عليه السلام في الطرقات

فيصلي فيها ، وقد كان أبوه ينهى عن ذلك وقد أمر رضي الله عنه ـ أعني عمر ـ بقطع شجرة البيعة التي في الحديبية خوف الفتنة وكما انفرد عبد الله بصلاة ركعتين للاحرام ولم يرد ذلك عن غيره من الصحابة اذ الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بعد صلاة الفريضة فيحتمل أنه قصد الى ذلك ويحتمل انها مصادفة غير مقصودة .

فماذا يقولون ؟..

فماذا يقول من يزعم أن السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخص خصائص المسجد النبوي ؟.. وان السلام على رسول الله ما كان يوما من الايام الا من داخل المسجد ؟.. وماذا يقو لمن يرى وجوب أو استحباب أو اباحة شد الرحال لزيارة القبر الشريف معارضاً بذلك نهيه عليه السلام ومحاولا تأويل ذلك النهي ، وغير ملتفت لعمل السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة ؟.. بل حاول أن ينسب اليهم ما لم يقولوا أو يفعلوا .

لا أعلم لهم جواباً الا أن يدعوا احدى ثلاث دعاوى :

الاولى : أن يدعوا ضعف الحديث الذي أفاد النهي عن اتخاذ قبر «عليه السلام عيداً وأفاد أن لا فرق في السلام عليه ـ عليه السلام ـ بين أن يكون من قريب أو من بعيد ، وهذه الدعوى لو لجأوا اليها لقلنا لهم : ان طريقاً واحدة من طرق هذا الحديث تساوي طريق حديث « ما من أحد يسلم عليّ ... الخ » وتبقى بقية الطرق لا مقابل لها بالنسبة لذلك الحديث ـ علماً بأن حديث « لا تتخذوا » قد استدل به في الموضوع أئمة الاسلام قديماً وحديثاً

كم اتقدم وكما تجده في أي كتاب تعرض لهذه المسألة ، والحديث اذا ارتفع عن درجة الضعف فهو أولى بالقبول من آراء الرجال .

الثانيــة : أن يتهموا إمامي أهل البيت وغيرهما ممن استدل بهذا الحديث على عدم استحباب المجيء الى القبر بسوء الفهم وأنهم نزلوا الحديث في غير منزله ووضعوه في غير موضعه .

والجواب على هذه الدعوى أن نقول : لا يشك عاقل له أدنى المام بعلوم الشريعة وتاريخ الاسلام أن السلف أعلم بنصوص الشريعة ومقاصدها وأهدافها مـن الخلف مرات متكررة ، وخاصـة راوي الحديث ، ومن شاهد التطبيق العملي لمقتضاه من جهة سلف الامة والقرون المفضلة هؤلاء أحرى وأجدر بمعرفة مراد الله ومراد رسوله ممن جاء بعدهم ، كيف وفيما بعدهم كثرت الاهواء وتأثر كثير مـن الناس بما حدث من بدع ونحل وأفكار دخيلة على الاسلام .

الثالثة : أن يقولوا اذا كان من السلف من لا يرى مشروعية السلام عند القبر ، أو يرى ذلك مكروهاً فقد وجد فيهم من يرى استحباب ذلك وأنه من الاعمال الصالحة أو انه مباح على الاقل ، وليس من لا يرى ذلك أولى باعتبار رأيه من الفريق الثاني .

والجواب على ذلك أن نقول : اذا كان من يرى عدم مشروعية السلام عند القبر بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم قد وجد مـن يعارضه من معاصريه وأقرانه فان الله قد امرنا أن نرد ما اختلفنـا فيه اليه تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعلينا ان نطبق هذا الاصل العظيم وان نسلك هذا السبيل القويم فننظر من يكون الدليل بجانبه فنعلم أنه هو المصيب وأن مخالفه على خطأ وقد حرم الصواب ، ولكن ان كانت المسألة في فروع الشريعة وهذا المخطىء قد بذل وسعه في تحري الصواب والتماس الحق فلا لوم عليه ولا

اثم بشرط أن يكون أهلا للاجتهاد حاصلا على مؤهلاته ، أما ان كانت القضية قضية عقيدة ، فالذي نعتقده والذي فهمناه عن علماء أهل السنة أن الخطأ في أمور العقيدة غير معذور فيه اذا كان المسلم يعيش في بلاد الاسلام التي يوجد فيها من يبين العقيدة الصحيحة ، اذ ان الانسان اما أن يكون عالماً قادراً على فهم نصوص الوحي فيكون مؤاخذاً على الخطأ لان أمور العقيدة واضحة جلية ، ولذلك لم يختلف السلف في امو رالعقيدة مع انهم اختلفوا في بعض مسائل الفروع .

وأما أن يكون جاهلا فعليه أن يقلد علماء السنة الذين اذا ذكروا حكماً ذكروا دليله من الكتاب أو السنة .

وربما قالوا : صحيح أن هذا الحديث يفيد أن السلام يبلغه عليه السلام من البعيد كالصلاة ولكن لا يردّ الا على من سلم من قريب ، فنقول لهم حينئذ ما الدليل على مازعمتم ؟.. هذا مجرد ظن وتدخل في أمور الغيب التي هي من اختصاص الله وحده ولا سبيل الى علمها من غير طريق الوحي .

فصل

الوجه الثالث : ماذا يعني فضيلة الشيخ حين يقول : وما كان هذا السلا ميوماً من الايام الا من داخل المسجد سواء قبل وبعد ادخا لالحجرة ؟.. ان كان يعني هذا النوع المبتدع الذي تمارسه العامة والدهماء وهذا الضجيج والاصوات العالية بين مناد وداع ومتوسل ومتسجير وطالب للشفاعة من غير مالكها والذي أصبح مع الاسف الشديد مصدر كسب من السحت وسبيل جمع للمال لمجموعة كبيرة من الناس يسمون المزورين — وهم فعلا مزورون

ولكن م ن التزوير لا مـن الزيارة ـ ان كان هذا هو الـذي يقصده الشيخ فليقل فيه فضيلتـه ما شاء وليس لدينـا أي اعتراض أو مناقشة لاننا لا نعترف بهذا النوع من السلام أصلا ولا نعتبره مـن الدين الذي انزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ـ ولكنه مـن مخلفات عصور الانحطاط العلمي والاجتماعي والفكري والديني لدى المسلمين ، ذلك الانحطاط الذي نتج عنه قيام الوثنية في كل بلد من بلدان المسلمين وفي كل بقعة من أرضهم الا أن الله طهر أرض المملكة العربية السعودية من هذه الوثنية بفضله تعالى ثم ببركة الدعـوة الصالحة والحركة الناجحة التي قام بها شيخ الاسلام ومجـدده محمد بن عبد الوهاب وقام بنصره وحمايته أمراء آل سعود رحم الله أسلافهم وبارك في أخلافهـم ووفقهم لحماية دين الاسـلام من عبث العابثين وكيد الكائدين ، وان كانت بقيت بعض المظاهر أو بالاحرى بقيت لها جذور في بعض الجهات مـن بلادنا يخشى مع الغفلة مـن استفحالها ، وفق الله ولاة أمورنا لاستئصالها .

أما اذا كان مراد الشيخ السـلام على النبي صلى الله عليـه وسلم ـ الذي أمر الله به المسلمين بقوله تعالى : « يا أيها الذيـن آمنوا صلو عليه وسلموا تسليما » والذي يعنيه المصطفى ـ صـلى الله عليه وسلم ـ حين قال : « من صلى عليّ مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا » والذي يردده المسلم في كل صلاة مفروضة أو راتبة أو نافلة ضمن التشهد المفروض فيقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » والذي يأتي به المسلم كلما دخل مسجداً مـن المساجد أو خرج منه فيقول : « بسم الله والصلاة والسلام عـلى رسول الله » وكذلك كلما ذكر المسلم نبيـه أو سمع ذكره قـال : « صلى الله عليه وسلم » .

ان كان هذا النوع من السلام هو الذي يعنيه فضيلة الشيخ فليس صحيحاً أن هذا السلام ما كان يوماً من الايام الا من داخل المسجد النبوي بل ان هذا السلام يكرره المسلم في كل مكان وفي كل مناسبة ولم يكن يوماً من الايام مقصوراً على مكان من الامكنة .

وان كان فضيلته يرى أن هناك نوعين من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما عام في كل مكان في الصلاة وعند دخول المساجد وعند ذكره عليه السلام ، والآخر خاص بالمسجد النبوي وانه هو الذي يعنيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما من أحد يسلم عليّ » الحديث ، فليقدم لنا دليله على ذلك وله منا ألف شكر ، وليعلم فضيلته من جديد أننا لا نقبل من أحد أن يقول على الله ورسوله ودينه بلا علم وبلا برهان ، ونذكر فضيلته بقول الله تعالى لمن أساء الادب معه جل وعلا فأراد أن ينسب اليه ما لم يصدر عنه ولا عن رسله عليهم السلام : «آلله أمركم بهذا أم على الله تفترون » ، وقوله : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » ، وقوله : « ان هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ان يتبعوا الا الظن ما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » وكذا قول النبي عليه السلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » ، وقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » ، وقوله عليه السلام : « عليكم بسنتي .. » الى قوله : « وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » ، وفي حديث آخر : « وكل ضلالة في النار » .

مــن الذي أخبره ؟..

الوجه الرابع : كيف علم الشيخ عطية أن السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشير اليه قوله عليه السلام : « ما من أحد يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحي فأرد عليه السلام » ، كيف علم الشيخ وفقه الله أن هذا السلام ما كان يوماً من الايام الا مــن داخل المسجد قبل وبعد ادخال الحجرة فيــه ؟.. ومن أين عــلم فضيلته أن المسلمين منذ ألف وأربع مئة سنة الى يومنا هذا نزلوا هذا الحديث على السلام عند القبر دون غيره ؟.. وانهم مجمعون على ذلك ولم يخالف منهم أحد ؟.. وماذا يقول عن الصحابة الذين لم يرد أن أحداً منهم يسلم على النبي عند القبر ما عدا عبد الله بن عمر ؟.. وماذا يقول فيما ذهب اليه عدد من كبار أئمة السلف من تحريم زيارة القبور مطلقاً كما سيأتي ان شاء الله في الموضع المناسب.

ثم هل عاش فضيلته ألف وأربع مئة سنة حتى يرى ماذا فعل كل مسلم عاش على وجه الارض منذ وفاة النبي صلى الله عليــه وسلم الى يومنا هذا حتى يتسنى له أن يجزم بما جزم به ويدعي ما ادعاه من أمر لا يدرك الا بالحس والمشاهدة ؟..

أم هل وجد تاريخاً مسلسلا يبتدىء بيوم وفاة الرسول عليه السلام وكاتبه جالس أمام القبر الشــريف ينظر ماذا يفعــل الناس بالليل والنهار ومن أين يسلمــون على رسول الله صلى الله عليــه وسلم وفي نفس الوقت قــد أحاط بحركات الناس ولازم السنتهم واطلع حتى على قلوبهم فعلم أنهم لم يسلمــوا ولا أحد منهم عــلى نبيهم الا من داخــل المسجد كما زعم فضيلتــه ؟.. اذا كان هــذا مستحيلا فتحقيق ما ادعاه الشيخ عطية عليه مستحيلا أيضاً(١) ،

(١) هنا تكررت هذه المناقشة لتكرار الدعوى من الشيخ وقد يكون في اللاحقة عبارة صالحة ليست في السابقة .

فلو ان فضيلته قرر ذلك حكماً شرعياً لكانت المشكلة أخف سواء أصاب أو أخطأ لان الحكم الشرعي يدرك بالاجتهاد في نصوص الشرع والمجتهد يصيب أحياناً ويخطىء أحياناً أخرى ، ولكن ما قرره فضيلته دعوى علم بما جرى عليه المسلمون منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، فياعجب العجاب ، وان كان الشيخ وفقه الله بنى حكمه هذا على أساس اعتقادي بأن هذا هو الحق في هذه المسألة شرعاً ، فاننا نقول له : حتى ولو استطعت أن تثبت أن هذا هو الحق شرعاً فانك لا تستطيع أن تثبت أن الناس جميعاً التزموا به وحافظوا عليه، فهناك فرائض الاسلام وأركانه ولوازم التوحيد ومقتضياته قد أخل الناس بها ولم يحافظ عليها ويؤديها وفق ما جاء به الرسول عليه السلام الا بعض المنتسبين للاسلام وهي أمور ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اجمالا وتفصيلا فما بالك بهذه المسألة التي وقع الخلاف في أصلها وفروعها ووقع قو مِمنها في مهالك منذ اختلط على الكثير من المسلمين الصواب بالخطأ والحق بالباطل والهدى بالضلال ، علماً بأن التخرص والتخمين وقياس الماضي بالحاضر والاعتبار بواقع الناس في عصر من العصور ما كانت هذه الامور يوماً من الايام مصادر علم تقام على أساسها الاحكام خاصة في ذلك أمور الدين التي لا مصدر لها سوى الوحي السماوي والتنزيل الربانيوالتشريع الإلهي ، ولو كان الظن والتخرص مصدر علم يوصل الى حقائق الامور لصار العلم من أسهل الاشياء تحصيلا ولاستطاع أجهل الناس أن يكون أعلمهم بدون أن يتحمل اية متاعب .

وختاماً نقول : لا داعي يا صاحب الفضيلة لهذه الادعاءات الجوفاء .

المسألة الثانية

قال فضيلة الشيخ عطيـة ص ٥٧٧ : ولنتصور حقيقة هـذه المسألة ينبغي أن نعلم أولا أن البحث فيها له ثلاث حالات : الاولى شد الرحال الى المسجد النبوي للزيارة ، وهذا مجمع عليه ، الثانية زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم من قريب والسلام عليه بدون شد الرحال وهذه أيضاً مجمع عليها ، الثالثة شد الرحال للزيارة فقط ، وهذه الحال هي محل البحث ومثار النقاش السابق .

مناقشـة ..

ونحن نناقش فضيلة الشيخ هنـا في فقرة واحدة من هـذا الكلام الذي نقلناه هنا مـن كتابه وهي دعواه بأن ما عبر عنـه هو (بالحالة الثانية) مجمع عليه ، فنسأل فضيلته متى انعقد هـذا الاجماع ؟.. ومن هم الذين أجمعوا على ذلك ؟.. وما دليلك على حصول هذا الاجماع ؟.. وهو هو اجماع سلفي أم خلفي ؟..

الاجماع يا فضيلة الشيخ أمره ليس باليسير ، جمهور العلماء يكفرون من خالف الاجماع والغالب أنك توافقهم ، فهل لو قلت لك انني لا آتي الى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ـ لا عتقادي ان ذلك غير مشروع ، اذ انني لم أجد دليلا لا من الكتاب ولا من السنة ـ يأمرنا بزيارة قبر الرسول عليه السلام بخصوصه ، كما انني لم أجد دليلا يأمرنا بالسلام على رسـول الله صلى الله عليه وسلم ـ عنـد قبره وقد تتبعت أخبار الصحابة وما أثر عن علمائهم وخلفائهم فلم أجد ما يفيدني أنهم كانوا يأتون الى القبر للسلام على نبيهم عليـه السلام ـ من قريب ما عدا واحداً منهم هو عبد الله بن عمر الذي انفرد بهذ االعمل دون سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، كما

انفرد رضي الله عنه بأشياء أخر لم يوافقه عليها من هم أعلم منه كأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما تقدم .

ثم اني بحثت في أخبار التابعين وتابعيهم فوجدتهم مختلفين في هذه المسألة ، ولكن مع اختلافهم ليس فيهم من أثر عنه القول بمشروعية زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم في قبره والسلام عليه عند القبر ، وانما اختلفوا في الاباحة وعدمها ، فكان منهم من يكره ذلك وينهى عنه ويستدل على ذلك بالاحاديث التي تقدم ذكرها وذكر بعض من استدل بها ، ومنهم من يرى ذلك جائزاً مباحاً ، وحتى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لم يؤثر عنه أنه زعم أن ذلك مشروعاً ، ولذلك لم ينكر هو على من لم يعمل مثل عمله في هذا الموضوع ، وكذلك الصحابة لم ينكروا عليه ولم يطالبوه بالدليل حيث لم يدع أن ذلك مشروع ، وانما يرى أنه مباح فقط ، وأمر المباح متروك فيه الاختيار بين الفعل والترك الى الانسان نفسه .

أقول : فهل لو بلغك يا فضيلة الشيخ عني أنني لا أرى وجوب ولا استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأن السلام عليه من قريب ومن بعيد لا فرق بينهما ، اتطبق في حقي حكم من خالف الاجماع ؟..

سؤال آخر ..

هل انعقد هذا الاجماع زمن الصحابة ؟.. أم زمن التابعين ؟.. أم متى كان ذلك ؟.. ومن الذين أجمعوا على هذا الامر ؟.. هل هم أهل الاجتهاد من أمة محمد عليه السلام أم غيرهم ؟.. ومن نقل اجماعهم ؟.. وهل علم بهذا الاجماع الامام مالك ــ رحمه الله ــ ومع ذلك يكره أن يقول الانسان : زرت قبر النبي صلى الله عليه

وسلم ؟.. وهل علم به علي بن الحسين والحسن بن الحسن إماما أهل البيت النبوي في زمانهما ؟.. ومع ذلك ينهيان عن المجيء الى القبر الشريف ويقولان : انه لا فرق في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ـ بين أن يكون من قريب أو من بعيد ؟.. وهل علم بهذا الاجماع قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو أحد صغار التابعين وأحد قضاة المدينة وأحد فقهائها وسكانها وكذلك من ذكروا قبله نشأوا في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاشوا وتلقوا العلم فيها بجوار قبره الشريف وشاهدوا بأعينهم عمل الأئمة من التابعين وتابعيهم ممن يقيمون بالمدينة ومن الوافدين اليها من اقطار الارض ـ وماذا كانوا يعملون ـ هل كانوا يأتون القبر او لا يأتونه ؟..

فعلى كل حال هم أعلم ممن يدعي الاجماع في هذه المسألة من غير أن يقدم دليلا يثبت دعواه .

فاما أن يقول الشيخ ان الاجماع انعقد قبل هؤلاء وهم خالفوه، واما أن يقول انعقد الاجماع في زمنهم ولا عبرة بخلافهم ، واما أن يقول ان الاجماع انعقد بعدهم .

فالاولى في غاية البشاعة ، والثانية مثلها ، والثالثة يحتاج لاثباتها الى دليل مقبول عند من يخالفه في هذه الدعوى ، ولا أظنه يثبت وجود اجماع بعد خلاف ، اذ ان الناس كلما كثروا وكلما طال الامد بينهم وبين عصر النبوة كثر خلافهم وتشعبت آراؤهم وكثرت اهواؤهم فكيف يتصور أن يتفقوا بعدما اختلف من قبلهم في حكم من الاحكام أو مسألة من المسائل ؟..

ماذا يقول فضيلته ؟..

ثم ماذا يقول فضيلته لو علم أن عدداً من كبار أئمة التابعين يرون تحريم زيارة القبور ـ مطلقاً ـ منهم الشعبي والنخعي وابن سيرين ، ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ـ انظر الرد على الاخنائي ص ٣٨ .

من أجل ذلك نكرر الرجاء الى فضيلته ليدلنا على المصدر الذي خفي على جهابذة العلماء قديماً وحديثاً ، ولكننا نشترط مسبقاً بأننا سوف لا نكتفي بأن يقول لنا فضيلته ذكر هذا الاجماع فلان أو علان في كتاب كذا ، حتى نعلم المصدر الاساسي الذي اعتمد عليه فلان أو علان فيما نقل من هذا الاجماع ، لان مجرد كلام مدون في كتاب لأحد العلماء يدعي مؤلفه أن الاجماع قد انعقد على كذا وكذا دون أن يبين مستنده لا يكفي لاثبات وقبول ما ادعاه، وما الفرق بين نسبة الاجماع الى الامة وبين نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ، الم تر أن الحديث المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم لا يقبل ولا يعتبر حديثاً لمجرد وجوده في كتاب من الكتب مهما علت منزلة صاحب ذلك الكتاب ورتبته في العلم والتقوى حتى يقدم السند الذي عنه تلقى ذلك الحديث فينظر أهل العلم وطلاب الحق في هذا السند ، هل هو ممن يقبل خبره أم ليس كذلك ؟.. أليس مما يؤخذ على طالب العلم ان يتكلم في موعظة أو خطبة أو كتاب فينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً أو اكثر وهو غير متأكد من صحة سنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟..

اذاً ما بال الاجماع أمره خفيف عند بعض المشائخ فيسهل عليه أن يقول : هذا مجمع عليه ، أو ثبت ذلك بالاجماع دون أن

يكون هناك مستنداً مقبولا عند التحقيق لهذا الاجماع المزعوم ؟.. ولو أن فضيلة الشيخ عطية وفقنا الله وإياه سلك الطريق الذي سلكه بعض العلماء الاكثر ورعاً وهو قول أحدهم عندما يتعرض للكلام على مسألة لا يعلم فيها خلافاً لأحد فيقول : « حكم هذه المسألة كذا من غير خلاف نعلمه » فيقيد ذلك بعدم علمه ، وصدق الامام أحمد رحمه الله اذ يقول : « من ادعى الاجماع فقد كذب ، ما يدريه لعل الناس اختلفوا » .

الشيخ لم يوضح ..

ثم ان فضيلة الشيخ عطية هداه الله لم يوضح لنا على أي شيء انعقد هذ االاجماع من الاحكام الثلاثة اذ انه اكتفى بقوله . « وهذا أيضاً مجمع عليه » والاشارة هنا تعود الى الحالة الثانيه – حسب تعبيره – التي شرحها فضيلته بأنها « زيارة الرسول والسلام عليه بدون شد رحال » فقرر ان هذه الزيارة مجمع عليها ، ولكن أعلى أنها واجبة أو مستحبة أو مباحة ؟..

لا ندري ، فأي فائدة من ذكر هذا الاجماع الذي لم يبين على أي شيء انعقد ؟..

سؤال اخير حول هذه الفقرة ..

هل ورد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم كلمة زيارة فلان – من الموتى ؟.. – الذي أعتقد أن الجواب بالنفي ، اذ ان الذي ورد على لسانه عليه السلام – زيارة القبور أو المقابر أو القبر فقط ، كقوله – صلى الله عليه وسلم – كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة ـ وقوله : لعن الله زوارات القبور ، وقولـه : استأذنت ربي في زيـارة قبر أمي ، وهكذا ـ فالتعبير بزيارة فلان الميت تعبير عامي غوغائي بدعي لا يليـق بطلبـة العلم ، فلينتبه لذلك من يحب الاتباع ويكره ما سواه .

المسألة الثالثة

قال فضيلة الشيخ عطية حفظه الله ص ٥٧٧ : الثالثة : شد الرحال للزيارة فقط ، وهذه الحالة الثالثة هي محل البحث عندهم ومثار النقاش السابق ، قال ابن حجر في فتح الباري على حـديث شد الرحال : قال الكرماني : وقد وقع في هذه المسألة في عصرنـا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنفت فيها مسائل من الطرفين .

قلت : (أي ابن حجر) : يشير بذلك الى ما رد به الشيـخ تقي الدين السبكي وغـيره على الشيـخ تقي الدين ابن تيميـة ، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا ، وهذا يعطينا مدى الخلاف فيها وتاريخه .

وقد أشار ابن حجر الى مجمل القول فيها بقوله : ان الجمهور أجازوا بالاجماع شد الرحال لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، وان حديث « لا تشد الرحال » انما يقصد به خصوص الصـلاة ... الخ » .

مناقشـة ..

ومناقشتنا للشيخ هنا في مسألتين : الاولى قول فضيلتـه : « وهذا يعطينا مدى الخلاف فيهـا وتاريخه » اذ ان عبارتـه تلك

تفيد انه يرى ان مبدأ الخلاف في هذه المسألة كان على يد ابن تيمية، الثانية : ما نقله عن ابن حجر من قوله : « ان الجمهور أجازوا بالاجماع ... الخ » . لهذا نسأل فضيلته فنقول : اذا كان مبدأ الخلاف في مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يد ابن تيمية ومن في زمنه ، ومعلوم ان ابن تيمية عاش ـ رحمه الله ـ بين القرن السابع والثامن ، فماذا كان عليه علماء الامة الاسلامية قبل وجود ابن تيمية بخصوص هذه المسألة ؟.. هل كانوا مجمعين على مشروعية شد الرحال لزيارة القبر الشريف ـ أو لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما هو تعبير فضيلته ؟.. وهل اجماعهم على أن هذا العمل واجب أو على أنه مستحب أو على أنه مباح ؟.. ان كان الامر كذلك الا يكون ابن تيمية خارجاً على اجماع الامة هو ومن وافقه ؟..

أم أنهم مجمعون على المنع فيكون السبكي ومن وافقه خارجين على الاجماع فيستحقون ما يستحقه من خرق الاجماع وخرج عليه ؟.. لا ندري أي ذلك يكون الجواب عليه بنعم ، فأي من هذه الاسئلة أجاب عليه فضيلته بنعم فهي ورطة لا يستطيع التخلص منها ، ولكن لو كنت مكانه وادعيت ما ادعاه في هذا الموضوع ثم وجهت الي هذه الاسئلة لقلت : انني كتبت هذا الكلام وأنا غافل عما يترتب عليه من مشاكل ، والآن أنا معترف بأن الخلاف قائم في هذه المسألة منذ تكلم فيها وان الكلام فيها والخلاف حولها حادث بعد القرون الثلاثة من هذه الامة ، أما زمن القرون الثلاثة فلم يوجد احد يقول بجواز شد الرحال لزيارة قبر من القبور فضلا عن الوجوب أو الاستحباب ..

الذي أعتقده

والذي أعتقده أن فضيلة الشيخ لا ينسب ولا يرضى أن ينسب الى مثل شيخ الاسلام ابن تيمية الخروج على اجماع الامة والاتيان بمذهب يخالفه .

وأنا أعجب كثيراً كيف فهم فضيلة الشيخ من عبارة ابن حجر وما نقله ابن حجر عن الكرماني كيف فهم من ذلك ان مبدأ الخلاف في هذه المسألة كان على يد ابن تيمية ؟!! أما أنا فأقول : هذا الفهم لا وجه له ولا مأخذ من كلام الرجلين وانما ذكرا أمراً وقع في ذلك الزمان دون أن يقولا انه مبدأ الخلاف في تلك القضية ، وكيف يزعمان ما فهمه الشيخ عطية مع أن الخلاف فيها قد نشأ منذ وجد من يقول بجواز شد الرحال لزيارة قبور الانبياء والصالحين ، وممن نقل عنه هذا القول الغزالي ومن لف لفه من المبتدعة ، وممن نقل عنهم القول بالمنع قبل ابن تيمية بمئات من السنين القاضي عياض ، والقاضي حسين ، واسحاق بن اسماعيل ، وأبو محمد الجويني وغيرهم كما سيأتي ان شاء الله ، فهل خفي ذلك على الكرماني وابن حجر ؟.. أنا أقول : ليس في كلامهما ما يدل على أن ذلك خفي عليهما ولا أنهما تجاهلاه ولكنه خفي على فضيلة الشيخ عطية ، فليراجع الموضوع من جديد ان أحب أن يقف على الحقيقة ، علماً بأن الثلاثة المذكورين أعلاه كلهم من المالكية(١) وما ذهبوا اليه هو مذهب مالك نفسه في هذه المسألة ، قلت ذلك من أجل أن فضيلة الشيخ ينتسب لمذهب مالك حسبما بلغني .

---

(١) أما الجويني فهو ممن ينتسب للشافعية .

مناقشــة أخرى

قال فضيلة الشيخ نقلا عن ابن حجر : ان الجمهــور أجازوا بالاجماع شد الرحال ... الخ ، فنسأل فضيلته : هل هذا التعبير صحيح ؟.. هل هناك اجماع للجمهور واجماع للامة كلها ؟.. وهل الجمهور عدد محدود معين حتى نعلم أنهم اتفقوا ، فنقول أجمـع الجمهور ؟.. وهل مذهب الجمهور يسمى اجماعــاً ؟.. أليس اذا قيل يرى الجمهور ، فمعنى هذا ان هناك من يخالفهم ممن يعتــد برأيه ويحسب لمذهبه ؟.. وهل خطأ الاول يسوغ الخطأ للثاني(١)؟. أليس على كل واحد من العلماء أن يحرص على أن لا يقع فيما وقع فيه غيره من الاخطاء ؟..

الصحيح في نظرنا أن هذا التعبير خطأ وان الاجماع ما اتفق عليه المجتهدون من علماء هذه الامة قاطبة في عصر من العصور دون أن يخالف واحد منهم ، وبدون ذلك لا ترد كلمــة اجماع ، وانمــا يقال: يرى الجمهور كذا ، أو ذهب الجمهور الى كذا .

ما المراد بالجمهور هنا ؟..

ثم من هؤلاء المعبر عنهم بالجمهــور الذين يرون جواز شــد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟.. هل هم جمهور الصحابة ؟.. أم جمهور التابعين ؟.. أم تابعيهــم ؟.. أم الأئمــة الاربعة ومن في عصرهم ؟.. أم جمهور علماء القرن الثالث ؟..

---

(١) أعني ان كان هذا الخطأ وقع من ابن حجر فهل وقوعه منه يكون مسوغاً لمتابعتــه عليــه .

لا ندري أي جمهور هذا غير أننا لا نستبعد أن يكون المراد هنا جمهور العامة والرعاع في القرن الرابع وما بعده بما فيهم بعض المبتدعة من العلماء أو المنسوبين للعلم ان كان أولئك هم الجمهور المراد في هذا الموضوع فالنقل صحيح ، أما اذا كان المراد به جمهور العلماء من أهل القرن الاول أو الثاني أو الثالث أو الملتزمين بالسنة من العلماء الى يومنا هذا فالنقل غلط والدعوى مردودة ، بل الصحيح العكس على طو ل الخط ، ففي القرون الثلاثة لم يوجد من يقول بجواز شد الرحال لزيارة القبور من العلماء المعتبرين ، وبعد الثلاثة(٢) وجد من يرى ذلك ولكن ممن شاركوا في الابتداع في الدين ومن لا يتقيدون بالنصوص الشرعية ولا يميزون بين الحديث الصحيح من غيره أمثال أبي حامد الغزالي ، ومع الايام استقرت هذه البدعة ـ بل المعصية ـ حتى صارت عند كثير من المنتسبين للعلم أمراً واقعاً لا يجوز الجدال فيه ، بل يساء الظن بمن ينكره أو يتردد في الجزم بمشروعيته فأولوا الاحاديث الواردة في النهي عنه وما أثر عن الأئمة من انكاره كلما احتج عليهم المتمسكون بالسنة بحديث أو قول إمام ، كقولهم ان مالك كره اللفظ فقط والا فزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام من أفضل الاعمال وأجل القربات الموصلة الى ذا الجلال ، دون أن يقدموا أدنى دليل من السنة على صحة مازعموا .

هل الجمهور من كثر عددهم ؟..

نوجه هذا السؤال الى فضيلة الشيخ عطية فنقول : حسب

---

(٢) بل بعد القرون الاربعة ، لان الغزالي عاش في النصف الثاني من القرن الرابع وهو من أول من نقل عنه القول بجواز شد الرحال لزيارة القبور .

علمنا لا يجوز أن يعتبر الجمهور بكثرة العدد في الشؤون العلميــة والمذاهب الفقهية والعقيدة الابراهيمية المحمدية ، وانما ينبغي أن ينظر الى الكيف أولا ، وبعــد أن نميز العلماء على الحقيقــة لا على الادعاء والالقاب ننظر بعــد ذلك الى مذاهبهم في مسألة مــا ، فاذا وجدنا كثرتهم ذهبوا مذهباً وقليلا منهم ذهبوا مذهباً آخر قلنــا عن مذهب الكثرة انه مذهب الجمهور ، أي جمهور العلماء الذيــن يستحقون أن يوصفوا بالعلم ، أما مجرد الكثرة فتسميتهم بالجمهور فيه شيء من المغالطة والتغرير بالناس ، أرأيت في زمن الامام أحمد لما تبنى المأمون فكرة القول بخلق القرآن وسقط في تلك الفتنة آلاف العلماء بين مقتنع ومداهن ، ووقف بالمقابل عدد قليل من العلماء قد لا يبلغ عددهم أصابع اليد على رأسهم إمام أهل السنة أحمد بــن حنبل ، أيجوز أن يقال عن مذهب المأمــون ومن على شاكلته أنــه مذهب الجمهور ، ومذهب هؤلاء القلة مذهب شاذ مخالف لجمهور المسلمين ؟..

وواقع الامر في مسألتنا هذه هو أنه عبّر بكلمة (الجمهور) عمن هب ودب من عالم مبتــدع وجاهل متمعلم ، وصــار مذهب فطاحل العلماء وأئمة الهدى أمثال شيخ الاسلام ابن تيمية مذهبــاً شــاذاً مخالفاً للجمهور .

وصدق من قال : « لا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين ولا تزهــد بالحق لقلة السالكين » .

« ابن تيمية في زمنه هو الجمهور حتى ولو كان وحده خاصــة في موضوعات العقيدة » .

ونقول لفضيلة الشيخ : نحن نعتقد ان ابن تيمية ومن وافقه

في زمنه هو الجمهور ، خصوصاً في أمور العقيدة[1] ، ومن خالفه فهو صاحب المذهب الشاذ حتى ولو وافقه جميع الناس ، لان الحق بالبرهان والدليل لا بكثرة الآخذين به وقلة المتنكرين له .

وبرهاناً على ما قلنا بالنسبة لابن تيمية ان من قرأ كتبه وتتبع فتاواه وبحوثه ورسائله ـ وهو من أهل البصيرة في الدين ـ يجد أنه على مذهب السلف الصالح والرعيل الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الاربعة ومن على شاكلتهم من معاصريهم، فهو دائماً يدعو مخالفيه الى الكتاب والسنة، فيقول لهم : بيني وبينكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فما أثبتا فهو الثابت وما أبطلا فهو الباطل ، ويقول لهم : اذا اختلفنا في فهم آية أو حديث رجعنا الى فهوم الصحابة والتابعين والأئمة المهديين من بعدهم فننظر بماذا فسروا تلك الآية أو ذلك الحديث فهم أعلم منا وأفقه للفقه والشرع .

فمن كان هذا مذهبه وهذه طريقته فهو ومن وافقه هم الجمهور مهما قلوا وكثر مخالفوهم لان من تبع جمهور السلف من الخلف فمذهبه الجمهور ، ومن خالف جمهور السلف من الخلف فمذهبه خلاف مذهب الجمهور ، بل مذهب شاذ ليس حريا بالصواب .

والخلاصة :

ان من كان مع الدليل فهو على الصواب ولو كان واحدا بين جميع أهل الارض ، ومن قال أو عمل بغير دليل فهو بعيد عن الصواب ولو أنهم أهل الارض جميعاً .

---

(1) لانه يمثل منهج السلف في العقيدة والشريعة ولا يحيد عنها أو يلتفت الى سواه ، بل يحتج به ويدعو اليه .

وبصرف النظر

وبصرف النظر عن كل ما تقدم وعن كل من تقدم قبل زمن ابن تيمية وعن كل ما هو الواقع عند التحقيق في هذه المسألة ، هل يصح ما قيل من أن مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة جواز شد الرحال لزيارة القبر الشريف ــ وأعني بذلك زمن ابن تيمية دون غيره من الأزمنة ــ الصحيح ان الواقع بالعكس وهو ان مذهب جمهور العلماء في ذلك الزمان هو ما ذهب اليه شيخ الاسلام وهو طاعة الله ورسوله بالتزام مقتضى حديث « لا تشدالرحال...الخ » .

برهان ذلك

ذكرنا فيما سبق ان مسألة شد الرحال لزيارة القبر سواء قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره لم يتكلم فيها أحد من أهل العلم ، ولم تخطر على بال أحد منهم في القرون الثلاثة(١) الاولى من تاريخ الاسلام ، عملا منهم بحديث : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » ولذلك لما سئل الامام مالك عمن نذر السفر لزيارة القبر الشريف نهى عن الوفاء بهذا النذر قائلا : ان كان مراده المسجد فليأت المسجد وليصل فيه ، وان كان مراده القبر فلا يأته لحديث « لا تعمل المطي » انظر الرد على الاخنائي ص ٣٥ قال شيخ الاسلام: ــ يعني الإمام مالك ــ : ومذهبه المعروف في جميع كتب أصحابه الكبار والصغار ، كالمدونة لابن قاسم ، والتفريع لابن الجلاب أنه من نذر اتيان المدينة النبوية ان كان أراد الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفى بنذره ، وان كان أراد غير ذلك لم يوف بنذره .

---

(١) بل الاربعة كما تقدم .

قلت ومعلوم ان النذر اذا كان فيه طاعة لله وجب الوفاء به ، واذا كان فيه معصية حرم الوفاء به ، واذا كان في أمر مباح فلا يلزم الوفاء به ، واذا وفى به فانه لا يستفيد شيئاً عند الله ، ولهذا لما كان مالك رحمه الله يرى ان شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في النهي الذي تضمنه حديث لا تشد الرحال نهى عن الوفاء بنذر من نذر السفر لهذه الزيارة واستدل لذلك بالحديث نفسه .

الذي حصل فيه الخلاف قديماً

اما الذي حصل فيه الخلاف بين أئمة السلف حول موضوع الزيارة فهو مسألة الفرق بين القريب والبعيد بالنسبة للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اذ قد راى بعضهم أن السلام عليه من قريب يحصل به الرد منه عليه السلام دون السلام عليه من بعيد ، لان هذا البعض اول حديث « ما من أحد يسلم علي ... الخ » على أنه خاص بمن سلم من قريب ، وكذلك استأنسوا بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نقل ذلك عن الإمام أحمد وابن حبيب .

كما ذهب البعض الآخر(1) الى عدم الفرق بين القريب والبعيد كما تقدم ، ومعلوم أن هذا لا يدخل في مسألة شد الرحال .

وتقدم ان ذكرنا عدداً من علماء الامة الاسلامية قبل زمن ابن تيمية يحرمون شد الرحال لزيارة أي قبر من القبور ويستدلون بحديث « لا تشد الرحال » منهم القاضي عياض ، والقاضي حسين ، وابو محمد الجويني ، واسماعيل بن اسحاق وهو مذهب الإمام

---

(1) وهم الجمهور .

مالك ــ رحمه الله ــ كما تقدم ، بل ورد عنه قوله لما سئل عن نذر السفر لزيارة القبر الشريف : لا وفاء لنذر المعصية وهذا معصية لان الحديث يقول ... وذكره .

نعود الآن

ونعود الآن الى الموضوع الذي بدأنا الكلام فيه وهو اثبات كون مذهب ابن تيمية في هذه المسألة هو مذهب جمهور علماء زمانه فنقول :

انه لما حصلت المناظرة بين ابن تيمية وبعض القضاة الرسميين في مسألة شد الرحال واختلف بعضهم معه فيها أثاروا الحكومة ضده ، وأغروها به فسجن ظلماً بسببهم ، ــ ودائماً العاجز عن اقامة الحجة يلجأ الى قوة الحاكم فيوهمه أن خصمه مجرم ينبغي تنكيله واهانته وارغامه على الرجوع عن رأيه بالقوة ــ فلما سجن هب العلماء من أقطار البلاد الاسلامية يطالبون الحكومة بالافراج عنه معلنين أمامها ان ما ذهب اليه هذا الرجل هو الحق والصواب وهو الذي عليه أئمة الاسلام قديماً وحديثاً .

انظر لذلك ما دوّنه الإمام الحافظ بن عبدالهادي في كتابه « العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية » وانظر هناك كم كتاباً نقله عن علماء بغداد وحدها لتعرف صحة ما قررنا .

ملخصات لبعض خطاباتهم

وأنا أورد هنا مقتطفات مما تضمنته خطاباتهم :

قال ابن عبد الهادي ص ٣٤٢ من الكتاب المشار اليه : العنوان

انتصار علماء بغداد للشيخ في مسألة شد الرحال للقبور ثم قال : وقد وصل ما أجاب به الشيخ في هـذه المسألة الى علماء بغـداد فقاموا في الانتصار له وكتبوا بموافقته ورأيت خطوطهم بذلك وهذه صورة لما كتبوا :

ملخص الخطاب الاول

ولا ريب ان المملوك وقف على ما سئل عنـه الشيخ الإمـام العلامة وحيد دهره وفريد عصره تقي الـدين ابو العباس أحمـد ابن تيمية وما اجاب به فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال من نقله الصحيح وما ادى اليه البحث من الالزام والالتزام لا يداخله تحامل ولا يعتريه تجاهل وليس فيـه ـ والعياذ بالله ـ ما يقتضي الإزراء والتنقيص بمنزلة الرسـول صلى الله عليه وسلم .

وهل يجوز أن يتصور متصور ان زيارة قبره تزيد في قدره؟. وهل تركها مما ينقص من تعظيمه ؟ حاشا للرسول من ذلك ..

الى أن قال :

مع أن المفهوم من كلام العلماء وأنظار العقلاء أن الزيارة ليست عبادة وطاعة لمجردها ، حتى لو حلف أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها ـ يعني القيام بزيارة القبر الشريف ما اعتبر باراً بيمينه .

لكن القاضي ابن كج من متأخري أصحابنا ذكر ان نذر هذ ه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها .

وهو منفرد به لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح، والذي يقتضيه مطلق الخبر النبـوي في قوله ـ عليه السـلام ـ :

« لا تشد الرحال ـ الى آخره » انه لا يجوز شد الرحال الى غير ما ذكر ، فان فعله كان مخالفاً لصريح النهي ، ومخالفة النهي معصية اما كفر أو غيره على قدر المنهى عنه ووجوبه وتحريمه » وصفة النهي والزيارة أخص من وجه فالزيارة بغير شد رحل غير منهي عنها ومع الشد منهي عنها . ـ حرره ابن الكتبي الشافعي ـ .

ملخص كتاب آخر

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحد ، بقية السلف وقدوة الخلف رئيس المحققين وخلاصة المدققين تقي الملة والحق والدين من الخلاف في هذه المسألة صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم ، لا اعتراض عليه في ذلك ، اذ ليس فيه ثلب للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا غض من قدره ـ عليه السلام ـ وقد نص الشيخ ابو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور ، وهذا اختيار القاضي الامام عياض بن موسى في اكماله ـ وهو من أفضل المتاخرين من أصحابنا .

ثم قال : ومن المدونة : ومن قال : على المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتهما اصلا الا أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتهما ، فلم يجعل نذر زيارة قبره ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاعة يجب الوفاء بها ، اذ من أصلنا أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها وكان من جنسها ما هو واجب بالشرع ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، أو لم يكن قال القاضي ابو اسحاق اسماعيل بن اسحاق عقيب هذه المسألة : ولولا الصلاة فيهما لما لزمه اتيانهما ، ثم ذكر ان ذلك في كتب المالكية كالتقريب للقيرواني والتنبيه لابن سيرين ، ـ كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي الخادم للطائفة المالكية ـ . بالمدرسة الشريفة المستنصرية .

ملخص كتاب ثالث

بعد البسملة والحمد لله والصلاة والتسليم على خير البرية وآله وصحابته قال : ما ذكره مولانا الإمام العالم العامل جامع الفضائل بحر العلوم ومنشا الفضل جمال الدين جمل الله به الاسلام وأسبغ عليه سوابغ الانعام أتى فيه بالحق الجلي الواضح وأعرض فيه عن اغضاء المشائخ اذ السؤال والجواب اللذان تقدماه لا يخفى على ذي فطنة وعقل أنه أتى في ذا الجواب المطابق للسؤال بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه ، ولم يبق عليه في ذلك الا أن يعترضه معترض في نقله فيبرزه له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم . والمعترض له بالتشنيع اما جاهل لا يعلم ما يقول ، أو متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول ـ أعاذنا الله من غوائل الحسد وعصمنا من مخائل النكد ـ كتبه الفقير الى رضوان ربه : عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب .

هذه ثلاثة خطابات من مجموع عدد كبير من الخطابات الموجهة من علماء بغداد الى حكومة الشام للدفاع عن ابن تيمية ومذهبه في مسألة شد الرحال والشهادة منهم بأن مذهبه فيها هو الحق المتمشي مع الحديث الصحيح وانه مذهب جماهير علماء الامة وان من خالفه فلا حجة معه ولا بينة لدعواه .

وانا أحيل على كتاب العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي من أراد مزيداً من الاطلاع والتأكد بالنسبة لما لخصت من خطابات هؤلاء العلماء وبالنسبة لما تركت تجنباً للاطالة فانه سيقول معي ان الجمهور المزعوم يا فضيلة الشيخ عطية انما يوجد في الخيال فقط ، أما في عالم الحقيقة فلم يوقف له على أثر ولم يعثر له على خبر ، هذا الجمهور الذي يضرب

بالحديث الصحيح عرض الحائط أو يؤوله حسب مزاجه وعاطفته ليشرع للناس ما لم يأذن به الله ولم يكن من هدي رسول الله .

العلامة السهسواني والشيخ دحلان

والى فضيلة الشيخ عطية خاصة وطلبة العلم عامة أنقل ما سطره العلامة محمد بشير السهسواني الهندي في كتابه : « صيانة الانسان عن وسوسة الشيخ دحلان » قال ـ رحمه الله ـ وهو ينكر أن يكون ثبت عن أحد من السلف عمل الزيارة مطلقاً حتى ولو بدون شد رحال .

قال : وكذلك دعواه اجماع السلف والخلف على قوله ـ يعني قول دحلان ـ فان أراد بالسلف المهاجرين والانصار والذين تبعوهم باحسان فلا يخفى أن دعوى اجماعهم مجاهرة بالكذب ، وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء في هذا ، الا عن عبد الله بن عمر وحده ، فانه ثبت عنه اتيان القبر للسلام عند القدوم من سفر ، ولم يصح هذا عن أحد غيره ولم يوافقه أحد من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم ، وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله بن عمر انه قال : ما نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا عبد الله ، ثم قال ـ رحمه الله ـ وكيف ينسب مالك الى مخالفة اجماع السلف والخلف في هذه المسألة ، وهو أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً ، وهو يشاهد التابعين الذين شاهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد وأتبع الناس للصحابة ، ثم يمنع الناذر من اتيان القبر

ويخالف اجماع الامة ؟.. هذا لا يظنه الا جاهل كاذب على الصحابة وأهل الاجماع .

ثم قال : وقد نهى علي بن الحسين زين العابدين ـ الذي هو افضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ـ ذلك الرجل الذي كان يجيء الى فرجة كانت عند القبر فيدخل فيها فيدعو ، واحتج عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم » ، وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن بن علي شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً ، وقال للرجل الذي رآه عند القبر : ما لي رأيتك عند القبر ؟.. فقال : سلمت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : اذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، ثم قال : ما أنتم ومن بالاندلس الا سواء .

ثم قال العلامة السهسواني ـ رحمه الله ـ : وكذلك سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة الاعلام وقاضي المدينة في عصر التابعين ذكر عنه ابنه ابراهيم أنه كان لا يأتي القبر قط وكان يكره اتيانه .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : أفيظن بهؤلاء السادة الاعلام أنهم خالفوا الاجماع ، وتركوا تعظيم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وتنقصوه ـ لما لم يروا مشروعية زيارة قبره عاملين بالحديث الثابت عنه عليه السلام ؟..

ثم قال : فهذا لعمر الله هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود .

ثم قال : وليس مع عباد القبور من الاجماع الا ما رأوا عليه العوام والطغام في الاعصار التي قل فيها العلم والدين ، وضعفت فيها السنن ... الخ ، ما كتبه ـ رحمه الله ـ من كلام صحيح وتحقيق يعجز عن نقضه من ادعى سواه .

قلت : ان هؤلاء العوام والطغام في الاعصار المتأخرة ـ كما أشار العلامة محمد بشير السهسواني ـ رحمه الله ـ هم الجمهور الذي يعنيه من زعم ان جواز شد الرحال لزيارة القبر الشريف هو مذهب الجمهور ، والذي نقله فضيلة الشيخ عطية موافقاً عليه أو مستدلا به ـ أثابه الله على حسن نيته .

مرة أخرى

واقول مرة أخرى : أليس مذهب ابن تيمية أقرب الى مذهب خصومه مما نقل عن هؤلاء الأئمة من التابعين وتابعيهم ؟.. الجواب ـ بلى ـ ذلك لان ابن تيمية لا يمنع زيارة القبر الشريف مطلقاً بل يصرح بأن زيارته بدون شد الرحال عمل صالح ، اذا لم يصل الامر الى المبالغة والغلو كالاكثار من التردد عليه بحيث يصل ذلك بالانسان الى اتخاذه عيداً ، أو يتجاوز ذلك الى دعائه عليه السلام والاستغاثة به ونحو ذلك من أمور العبادة التي صرفها لغير الله كفر وشرك .

أما هؤلاء الأئمة فكما ترى النقل عنهم يرون عدم مشروعية هذه الزيارة وانها ليست عملا صالحاً وينهون عنها ويستدلون على ذلك بالاحاديث .

فلينظر المنصف وليتأمل طالب الحق ، وليتراجع المندفع على غير هدي وليعلم ان الدين ليس بالعواطف وليس بالتقليد الاعمى ، وان أي عالم مهما ارتفعت درجته وعلت منزلته لا ينبغي أن يعتبر قوله ومذهبه واختياره أموراً مسلمة غير قابلة للمناقشة والتمحيص .

سؤال موجه يرجى الجواب عليه

وهذا سؤال نوجهه الى فضيلة اخينا الشيخ عطية نرجوه الجواب عليه وهو :

اذا كان ابن حجر قال : يرى الجمهور بالاجماع جواز شد الرحال ... الخ ، فبصرف النظر عن ما تقدم من مناقشتنا لهذه الدعوى أصلا وفروعاً ، نقول الآن : ما دام ان القضية قضية جواز ـ اعني اباحة فقط ـ فما فائدة هذه الزيارة ؟.. أتريدون من الانسان أن يسافر من أقصى الارض الى أدناها يجوب المسافات الشاسعة والفيافي البعيدة والقفار الموحشة ، وينفق الاموال ويعرض نفسه للمخاطر ليتوصل الى أمر مباح غاية ما فيه انه غير محرم ولا مكروه ؟..

يا للعجب العجاب ـ يعني مجرد سياحة لا اقل ولا اكثر ـ هذا اذا ثبت ان الصحيح هو هذا المذهب المنسوب للجمهور والا فما دام انه مذهب الجمهور ـ كما زعموا ـ فمعنى هذا ان هناك مذهباً آخر لغير الجمهور يرى عدم الاباحة ، وهذا المذهب الآخر قد يكون هو الصواب ـ اذ انه لا يلزم أن يكون الحق دائما مع الجمهور ـ ومن ثم يكون هذا المسكين الذي جاء من أقصى الارض وتحمل ما تحمل من مشاق ونفقات ومخاطر لم يستفد سوى

ارتكاب ما حرم الله عليه ، فيا لها من خسارة ويالها من بحوث لم تحقق فيها الحقائق ولم يتحرى فيها توجيه المسلمين الى الصواب والهـدى .

سؤال آخر

يا فضيلة الشيخ : الامور والاعمال التي يمارسها المسلم في هذه الحياة لا تخرج عـن مقتضى الاحكام الخمسة : الوجـوب ، الاستحباب ، التحريم ، الكراهية ، الاباحة ، فالتحريم والكراهـة لما نهى عنه الله ورسوله ، والوجوب والاستحباب لما أمر الله به أو رسوله ، والاباحة لما لم ينه عنه ولم يؤمر به .

فما كان داخلا تحت الحكمين المأخوذين من النهي فمرتكبه آثم أو على الاقل ينبغي ألا يرتكبه ، ومـا كان داخلا تحت الحكمـين المأخوذين من الامر ففاعله مأجور عند الله ، وما كان من المباح فلا اثم بفعله ولا بتركه ، وكذلك لا أجر بفعله ولا بتركه .

هذا هو الاصل والقاعدة العامة ، بصرف النظر عمـا يترتب على فعل المباح أحياناً نتيجة لصلاح النية والاحتساب عند الله ، أو ما يترتب عليه من اثم نتيجة لسوء النية وما الى ذلك .

اعتقد ان ما ذكرته هنا لا جدال فيه بين المسلمين الذين لديهم ولو قليل من العلم ، اذاً هل شد الرحال لزيارة القبر النبوي مأمور به حتى ننظر في ذلك الامر ، هل يقتضي الوجوب أم الاستحباب ؟ . . لا شك أن الجواب النفي . . أي لم يؤمر به شرعاً ومـا لم يؤمر به أيكون عبادة إما واجبة أو مستحبة ؟ . . لا شك أن الجواب بالنفي أيضـاً .

بقينا بالاحكام الثلاثة الباقية : التحريم ، الكراهة ، الاباحة ، هذا العمل لا يخرج عن واحد منها ام امحرم وهو الذي ذهب اليه جملة كبيرة من علماء الامة قديماً وحديثاً مستدلين عليه بحديث « لا تشد الرحال » وان كان الحديث لا يعنيه فهو بدعة ، اذ أنه من تقرب الى الله بعمل لم يؤمر به فهو مبتدع ، والبدع كلها محرمة .

أو مكروه على الاقل ، والمكروه لا خير فيه ، أو مباح على أبعد الاحتمالات ، والمباح ليس بعبادة وما ليس بعبادة فلا ثواب عليه ، فاذا كان هذا المباح لا يعود على صاحبه بمصلحة دنيوية فهو هباء منثور وتعب ضائع .

الخلاصة

وخلاصة القول أن شد الرحال هذا ليس بواجب ولا مستحب لعدم ورود الشرع بطلبه ، وقد يكون محرماً ان كان حديث « لا تشد الرحال » يشمله كما فهم كثير من أئمة أهل الاسلام ، وأقل الاحوال أنه بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، بل الابتداع في الدين حرام وتعقب على الله ورسوله ، وعلى فرض أنه مباح فان الواقع المشاهد يحمل أهل التوحيد على أن يقولوا : انه أصبح من وسائل الغلو المحرم ، بالنسبة لاكثر الناس من خاصة وعامة ، بل لقد ثبت من خلال الواقع الملموس أن وصول المدينة والوقوف عند الحجرة النبوية ــ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ــ قد أصبح عند أكثر المنتسبين للاسلام يعادل أو يترجح على وصول مكة والطواف بالكعبة المشرفة والوقوف بالمشاعر المقدسة التي شرع الله ورسوله الوقوف بها وجعله من تمام أحد أركان الاسلام ولوازمه .

المسألة الرابعة

قال فضيلة الشيخ عطية ص ٥٧٨ : نقلا عن ابن حجر : ومما استدل به على عدم شد الرحال لمجرد الزيارة ما روي عن مالك من كراهية أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، واجيب على ذلك بأن كراهية مالك للفظ فقط تأدبا ، لا انه كره الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القربات الموصلة الى ذا الجلال وان مشروعيتها محل اجماع .

سطر الشيخ عطية هذا الكلام ولم يتعقبه بحرف واحد ، كأنه وحي يوحى ، بل ان صنيعه فيما كتبه بعد ذلك يدل على تبنيه لهذا الكلام ورضاه به ــ فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

تعال معي

فتعال معي أيها الاخ المحب للسنة والتحقيق ، والكاره للبدعة والتلفيق تعال لترى العجائب :

أولا : المنقول عن مالك هو كراهية الزيارة مطلقاً بدون شد رحال ، بينا الكلام هنا عن مسألة شد الرحال فهل صحيح أن ابن حجر غبي الى هذا الحد ؟.. أما فضيلة الشيخ عطية فهو ينقل بعينه وقلمه فقط لانه يرى انه أقل وأصغر من أن ينقد ويناقش كلام أمير المؤمنين في الحديث ، حافظ الحفاظ صاحب فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ونسي ــ هداه الله ــ ان البشر بشر مهما بلغ في العلم والعقل والذكاء ، وان من لازم البشرية التعرض للنقص في عقولهم وذكائهم ، وجميع قواهم ، ولولا عصمة الله لانبيائه ورسله لكانوا كغيرهم من بني الانسان ، فابن حجر كغيره من الناس يخطىء ويصيب ، « وكفى بالمرء نبلا أن تعد معائبه » .

ثانياً : من الذي اخبر ابن حجر أن كراهية مالك للفظ فقط ؟.. واذا كانت الزيارة مشروعة ، ومجمع على مشروعيتها كيف يكره الإمام مالك التلفظ بذكرها ؟..(١) هل يكره مالك للرجل أن يقول صليت أو صمت أو تصدقت أو حججت ؟.. وقوله : كره مالك اللفظ ـ تأدباً ـ يا للعجب العجاب ـ تأدباً مع من ؟.. وعن ماذا ؟.. أتأدباً مع المشرع بألا يذكر ما شرعه ؟.. أم تأدباً عن ذكر المشروع فلا يتلفظ به اللسان ؟.. وهل هذه القاعدة تسري على جميع العبادات فيتأدب المسلم عن ذكرها ؟.. أم هي خاصة بهذه العبادة المجمع عليها ؟..(٢) ثم ما الذي سوغ هذا الانتقال المفاجيء ؟.. الحديث عن شد الرحال ، وذكر أدلة المخالف تتعلق بمطلق الزيارة يا للاسلام من أهله .

ثم هذا الاجماع المزعوم ، هل انعقد على أساس دليل من الوحي ؟.. أم بدون ذلك ؟.. ان كان على أساس دليل فأين ذهب ذلك الدليل ؟.. ابن حجر محدث كبير واحاطته بالاحاديث لا تكاد توجد عند غيره بعد القرون الثلاثة ـ هذا مبلغ علمي وقد أكون على خطأ ـ فلم لم يطلع على الدليل الذي استند اليه هذا الاجماع ؟.. وان كان قد اطلع فلم لم يذكره .

أم أنه انعقد على غير أساس من الوحي ؟.. ان كان كذلك فلدينا أسئلة كثيرة منها :

هل يوجد اجماع بدون مستند شرعي ؟.. ثانياً ـ قدمنا من

---

(١) الصحيح ما تقدم ـ ان مالك يكره مطلق الزيارة لا التلفظ بها ـ أما شد الرحال لها فقد صرح بتحريمه كما تقدم في أكثر من موضع من بحثنا هذا .

(٢) على حد زعمهم .

القول ما يثبت أن من أئمة الاسلام من ينهى عن زيارة القبر الشريف، فأين هم من الاجماع وأيـن الاجماع منهم ؟.. ثالثا ــ على مـدعي الاجماع أن يثبته والا فهي دعوى بلا بينة ، رابعاً ــ اذا كانت هـذه المسألة ــ ونعني الزيـارة فقط ــ محل اجمـاع ــ اي مشروعيـة الزيارة ــ فأين الصحابة من هذه المشروعية ومن هذه العبادة ؟.. هل عملوا بها ؟.. هاتوا برهانكم وأثبتوا دعواكم ان كنم متأكدين .

ثالثاً : قوله : فانها من أفضل الاعمال وأجل القربات الموصلة الى ذا الجلال .

نقول : هذا الكلام لا يليق بمثل الحافظ ابن حجر ولا بمثـل فضيلة أخينا وحبيبنا في الله الشيخ عطية ، ولكنه يليق باصحاب المسابح والعمائم الضخمة والاكمام الواسعة ، بل يليق بأهل التصوف والشعوذة وأرباب الخرافات والدجل .

لمـاذا

لان الحافظ ابن حجر وكذلك الشيخ عطية يعلمان أن التشريع من حق الله ورسوله ولا مدخل فيه لأحد من الناس سوى الرسول عليه السلام ، وحتى الرسول قد أخبرنا الله جل وعلا انـه لا يأتي بشيء من التشريع من تلقاء نفسه « ان هو الا وحي يوحى » فاذا كان الامر كذلك فكيف يسوغ للعلماء أن يقولوا عن مسألة لا دليـل اطلاقاً على مشروعيتها لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع كيف ساغ لهم أن يدعوا انها من أفضـل الاعمال وأجل القربـات الموصلة الى ذا الجلال ؟..

بعد أن سوغوا لأنفسهم أن يدعوا أن مشروعيتها محل اجماع ، وغيرهم من العلماء يثبت بالبراهين القاطعة أن من أئمة الاسلام مـن

ينكرها ويراها محرمة أو مكروهة أو لا مشروعية فيها ، لا وجوبا ولا استحباباً ، ومن خالف هؤلاء من العلماء قال فيها بالاباحة فقط!.

والخلاصة ..

والخلاصة نقول : يا من زعمت مشروعية الزيارة بشد الرحل أو بدون شد الرحل تفضل علينا ببيان دليلك فاننا ومن قبلنا أئمتنا أهل السنة والتوحيد منذ ألف وأربع مئة سنة والبحث جار عن دليل هذه المسألة ولم يعثر عليه ، فياحبذا وياعظم فضلكم لو تقدمتم الى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكشف عن هذا الدليل ، والا فارجعوا الى الحق تؤجروا عند الله وتسلموا من تبعة القول على الله ورسوله بلا علم .

ولكن اعلموا مقدماً أننا لا نقبل حديثاً ما لم تثبت صحته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، أما أحاديث الوضاعين والدجالين التي كفانا مؤنة ابطالها أهل العلم والدراية فنحن وأنتم متفقون على عدم الالتفات اليها لانها من وحي الشيطان ونحن نريد دليلا من وحي الرحمن .

تعبير ركيك وناقص

ثم التعبير بقولهم : « ومما استدل به على عدم مشروعية شد الرحال » تعبير ركيك ناقص ، اذ انه لا يوجد ولم يوجد من يقول ان شد الرحال ـ بمجرده ـ مشروع أو ممنوع ، فالتعبير الصحيح أن يقال : « ومما استدل به على عدم جواز شد الرحال لزيارة القبور .. الخ » وكذلك قولهم عن المانعين انهم استدلوا بما روي عن مالك ... الخ .

الصحيـح ان قول مالك وغيره مـن العلماء لا يستدل بـه في الاحكام الشرعية وانما يستدل بنصوص الشرع ان وجد شيء منها في الموضوع ، والا نظر هل حصل اجماع من الأمة في حكم المسألة(١) المبحوثة ، فان لم يوجد رجع الى القياس ان كانت المسألة في غير العقيدة وفي غير العبادات ، أما أمور العقيـدة فلا مدخل للقيـاس فيها ، وأمور العبادات لا مدخل للقياس في أصولها كذلك ، وقـد يدخل نادراً في فرع من فروعها البسيطة كوضع اليد اليمنى عـلى اليد اليسرى بعد الركوع قياساً على مشروعية ذلك حال القيـام قبل الركوع .

هذا فهمي الخاص ـ بالنسبة للعبادة ـ وقد أكون على خطأ .

أما قول العلمـاء كل واحد على انفراد فـلا ينبغي أن يسمى أو يعتبر برهاناً تثبت بـه الاحكام الشرعية ، وانمـا يستأنس بـه فقط ، كما يستفاد منه فهم هذا الإمام أو العالم لنص من النصوص أو مذهبه في مسألة من المسائل ، وكذلك يحتج به على مـن نسب الى هذا العالم خلاف ما ثبت عنه ، أما اعتبار قول مالك أو غـيره دليلا من أدلة الاحكام الشرعية دون أن يكون اجماعاً من علماء الأمـة فاصطلاح غير مقبول ، كما انه لا يصدر الا عن انسان مبالغ في تعظيم المذاهب الفقهية ، والآراء البشرية الى حد احلالها محل النصوص الشرعية ـ عياذاً بالله .

---

(١) لا نزال على قولنا بان الاجماع لايكون الا بمستند شرعي ، خاصة في الامور غير الحادثة بعد انقطاع الوحي .

المسألة الخامسة

قال فضيلة الشيخ عطية وفقه الله :

ولعل مذهب البخاري حسب صنيعه هو مذهب الجمهور ، لانه أتى في نفس الباب بعد حديث شد الرحال مباشرة بحديث « صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه » مما يشعر بأنه قصد بيان موجب شد الرحال وهو فضيلة الصلاة ــ هكذا في كتاب الشيخ ــ فيكون النهي عن شد الرحال مختصاً بالمساجد ولأجل الصلاة الا في تلك المساجد الثلاثة لاختصاصها بمضاعفة الصلاة فيها دون غيرها من بقية المساجد والاماكن الاخرى ، ثم نقل كلاماً لابن حجر مفاده ان النهي منصب على المساجد فقط دون غيرها من الاغراض والبقاع والصلوات .

مناقشة

وهذا الاستنباط الذي توصل اليه فضيلة الشيخ واستطاع بواسطته أن يكتشف مذهب الإمام البخاري في مسألة شد الرحال التي ما حدث الكلام فيها الا بعد مغادرة الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ لهذه الدنيا بما لا يقل عن ١٥٠ سنة ، أقول انه لاكتشاف في غاية الروعة يدل على العمق العميق وقوة الغوص في بحار الالفاظ لاستخراج ما تنطوي عليه من معان دقيقة ومغاز عميقة فلله دره من فقيه ، أما المغفلون أمثالي فيفهمون من صنيع البخاري المشار اليه عكس ما فهمه أمثال الشيخ عطية ، ولذلك أقول اصالة عن نفسي ونيابة عن كل مغفل يفسر المجمل بالمحكم ويفهم الغامض من الواضح البين ما يلي :

أولا : في زمن البخاري وقبله لم يوجد من علماء المسلمين من يقو لبمشروعية ولا بجواز شد الرحال لزيارة القبور ـ حتى ننظر مذهـ بالبخاري مع من ـ والسبب انه حتى ذلك التاريخ لم يحدث في الامة الاسلامية قبوريون .

ثانياً : كذب من زعم أن مذهب الجمهور مشروعية أو جواز شد الرحال لزيارة القبور في يوم من الايام أو سنة من السنين أو قرن مـ نالقرون حتى يومنا هذا ، الا أن يراد بالجمهور طغام العوام ومن على شاكلتهم من العلماء .

ثالثاً ـ البخاري فقيه ملهم ، لذلك لا نستبعد أن يكون الله تعالى قد ألقى في روع ذلك الفقيه الملهم أن سيحدث بعدك في أمة محمد قبوريون لهم مزاعم فاسدة ، ومن مزاعمهم أن يدعوا أن الحكمة مناستثناء المسجد النبوي مع المسجدين الآخرين في حديث النهي عن شد الرحال هي من أجل زيارة القبر النبوي الشريف ـ كما زعم ذلك محمد أبو زهرة في كتابه « ابن تيمية » وما أظنه اول من قال بذلك ولا آخر من يقول به .

فألقى الله في روع ذلك الإمام بأن يتقدم بالرد عليهم قبل وجودهم بما يقارب المئتي سنة فيقول : ان المساجد الثلاثةاستثنيب في حديث لا تشد الرحال لما تميزت به من فضل على جميع بقاع الارض ترتب عليه مضاعفة ثواب الصلاة فيها .

هذا هو السبب الذي من أجله أورد البخاري حديث فضل المساجد الثلاثة بعد حديث « لا تشد الرحال الا للمساجد الثلاثة » أي انه اراد أن يبين حكمة الاستثناء وموجبه وانها لولا ذلك لكانت كغيرها من المساجد والبقاع لا تشد لها الرحال .

فالقضية في نظر البخاري وأمثاله قضية مساجد وصلوات ، لا قضية مشاهد ومزارات .

فصل

بعد ان كتب فضيلة الشيخ حول صنيع البخاري الذي فرغنا الآن من الكلام حوله ، نقل كلاما لابن حجر مفاده ان النهي الذي تضمنه حديث لا تشد الرحال خاص بالمساجد والصلوات . دون غيرها من البقاع والاغراض والعبادات ، ونحن هنا نناقش فضيلته فيما هو من ابتكاره وفيما نقله عن غيره فنبين بحول الله وتوفيقه أنها مزاعم مجردة عما يسندها ويشد عضدها من لغة أو شرع فنقول : أنتم معترفون بأن حديث « لا تشد الرحال » يشمل المساجد شمولا أوليا مباشرة سوى المساجد الثلاثة المستثناة بل تحاولون أن تجعلوه خاصا بها مقصوراً عليها ، فهل ترون أن المشاهد أفضل عند الله من المساجد ؟.. أليس الحديث الآخر قد نص على أن المساجد هي أحب البقاع الى الله ؟.. وفي القرآن الكريم : « وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً » وفيه قوله تعالى : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه » ..

فكيف ساغ لكم ولمن قلدتموهم ان تقولوا : الممنوع زيارة المساجد ، دون زيارة المشاهد ؟..

بامكانكم أن تقولوا : لان المساجد يعوض بعضها عن بعض فلا فرق بين مسجد وآخر عدا المساجد الثلاثة ، أما القبور وخاصة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعوض بعضها عن بعض كما ان المساجد أيضاً لا تعوض عنها لانها ليست من جنسها .

وجوابنا على ذلك ان نقو ل:

ان الله تعالى جع ل المساجد أماكن للعبادة فيتوجه المسلم الى أي مسجد ليؤدي فيها عبادته لربه كما أمره سبحانه وتعالى ، فكان من السائغ عقلا أن يكون السفر اليها فضيلة محمودة لمن يريد ان يجعل لعدد كبير من بيوت الله نصيباً من عبادته ـ تلك البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه تبارك وتعالى ، وقد قرر الفقهاء أن المسجد الاقدم والاكثر جماعة والابعد من منزل الانسان أفضل من عكسها ، وهذا مسجد قباء قد ثبت فضله شرعاً ومع ذلك لم يستثنى مع المساجد المستثناة ، أما القبور فلم يجعلها الله ورسوله أماكن للعبادة بل على العكس فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقابر ، وجعلها من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، ولعن اليهود والنصارى لاتخاذهم المساجد على القبور محذراً أمته من أن تحذو حذوهم مكرراً ومؤكداً حتى آخر لحظة من حياته الشريفة ، ولكنه مع هذا قد أخبر عليه السلام أن أمته ستحذو حذو اليهود والنصارى وتتبع سننهم رغم تحذيره ومبالغته في النصح والتحذير ، ومن أبرز سننهم التي حذر الرسول أمته من اتباعها وقد اتبعوها اتخاذ القبور مساجد وهذه مبدؤها الغلو في القبور واتخاذها أعياداً بكثرة التردد عليها ، ثم التعلق بأهلها وتوجه القلوب اليهم ثم دعاؤهم من دون الله ، ثم ، ثم ، ثم ... الخ .

فصل

ثم نقول : ان المساجد كما يصدق عليها أنها مساجد كذلك يصدق عليها أنها بقاع وأنها أماكن ، والحديث لم يذكر فيه المستثنى منه ، فهو مبهم ، والمبهم ينبغي أن يقدر بأعم مدلولاته ما لم يرد

دليل آخر يفسره لان الاقتصار على بعض المدلولات دون بعضها الآخر تحكم واتباع للهوى ، فما دام أن المستثنى منه في حديثنا هذا يجوز أن يكون المساجد فقط ويجوز أن يكون البقاع والاماكن جميعاً والشارع لم يخصص ، فيجب علينا والحالة هذه أن نعتبر الاعم الاشمل ونجري الحديث على ظاهره ولا يكون لنا تدخل في نصوص الشرع بمجرد أهوائنا ، لان أحداً منا لو سأل فقيل له : لم قصرت هذا العام على بعض أفراده بلا دليل ؟.. فانه لا جواب لديه يخرج به من طائلة العتاب ، أما لو سأل فقيل له : لم جعلت هذا العام على عمومه ؟.. لقال : لانه لم يبلغني دليل على التخصيص ، ومن ثم لا يتوجه اليه عتاب .

اذاً فالتوجيه الصحيح للحديث كما يلي :

لا تشد الرحال لمكان في الارض أو بقعة من البقاع طاعة لله او لأداء عبادة يبتغى بها وجه الله الا المساجد الثلاثة لما لها من الفضل على سائر البقاع .

أما الاسفار الدنيوية كالذي لتجارة أو زيارة قريب أو صديق أو لسياحة فلا مدخل لها هنا ، لانها ليست مما يمارسه العبد لله يزعم أنها مشروعة ، بل هي من الامور العادية المباحة ، فادخالها في موضوع شد الرحال واتخاذها وسيلة لتأويل الحديث وصرفه عن ظاهره ــ موهماً من فعل ذلك ان اجراء الحديث على ظاهره يفضي الى منع شد الرحال لهذه الامور العادية الدنيوية ــ (فهذا) جهل أو تجاهل وخلط بين أمور الدنيا وأمور الدين .

هذا الذي قلناه هو الذي فهمه الصحابة

ثم ان هذا الذي قلناه في معنى الحديث هو الذي فهمه منه أصحاب رسو لالله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم - وهم الذين سمعوه مباشرة من مصدره الاصلي .

وبرهان ذلك كما يلي : قال أبو يعلى في مسنده :

١ - حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع ... وساق الاسناد الى سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : لقي أبو بصرة جميل ابن بصرة أبا هريرة رضي الله عنهما وهو مقبل من « الطور » فقال : لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته ، اني سمعت رسد لالله صلى الله عليه وسلم يقول : « انما تضرب أكباد المطي الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الاقصى » .

٢ - وعن قزعة قال : سألت عبد الله بن عمر آتي الطور ؟.. قال : دع الطور لا تأته ، ثم قال : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » رواه ابن أبي شيبة والازرقي في أخبار مكة ، واسناده صحيح - انظر تحذير الساجد للالباني ص ١٣٩ - .

أما السفر لطلب العلم ولزيارة الوالدين والصالحين والعلماء الاحياء فليس المراد من مثل ذلك السفر البقعة التي يحلون فيها ، انما المراد زيارة الاشخاص الاحياء بأي مكان حلوا ، واما زيارة الاموات فلم يرد بها شرع ، وانما ورد بزيارة القبور لتذكرة الآخرة ، ومن زارها للغرض المذكور فليدع لاصحابها على العموم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سمعوا الحديث منه مباشرة قد فهموا منه ان النهي في هذا الحديث يعم جميع البقاع ولا يختص بالمساجد ،

فالطور الذي أنكره أبو بصرة على أبي هريرة اتيانه والسفر اليه ليس بمسجد ولكنه مكان من الامكنة ، وابو هريرة يقره على انكاره ولا يرد عليه ، وفي الاثر الثاني يفتي عبد الله بن عمر من استفتاه في السفر الى الطور فيقول : دع الطور لا تأته ، وكل منهما يستدل بحديث « لا تشد الرحال » أفيقول أحد بعدهم أنه أعلم باللغة أو بالشرع من أصحاب رسول الله ؟..

أو يظن بأحد أنه أعلم منهم ؟.. لا يصدر ذلك الا عن معتوه في عقله ، وحتى لو حاولوا التشكيك في أسانيد هذه الاخبار فانه أولا لا سبيل لهم الى ذلك ، ثانيا لو فعلوا لطالبناهم بأن يقدموا لنا أسانيد صحيحة الى من نسبو عنه القول باختصاص المساجد في حديث النهي عن شد الرحال ولا سبيل لهم الى ذلك ايضاً ، بل مجرد نقول في الكتب قل أن تثبت الى من نسبت اليه ، وكذلك ما نقلوه من الاجماعات المزعومة .

الخطر على عقيدة التوحيد في القبور لا في المساجد

سؤال موجه الى من يقول بمنع زيارة المساجد واباحة او مشروعية زيارة القبور نقول فيه :

معلوم ان أحكام الشرع لا تأتي الا لحكمة ، وهذه الحكمة قد تكون منصوصاً عليها وقد لا ينص عليها ، وقد تدرك بالاجتهاد وقد لا تدرك ، وقد تدرك جزماً وقد تدرك ظناً ، وعلى كل حال أحكام الشرع لها حكم واردة لعلل اما تحصيل مصالح واما دفع مفاسد .

فهل تتصورون أن من الحكمة منع زيارة المساجد بشد الرحال واباحة أو مشروعية زيارة القبور ولو بشد الرحال ؟.. ألستم تعلمون أن فتنة بني آدم ووقوعهم في الشرك بالله وعبادة المخلوقين

كان منشأها الغلو بالاموات من الصالحين ؟.. ولا يزال الامر كذلك حتى ساعتنا هذه ، ففي أكثر البلاد الاسلامية لا تجد مسجداً تصلي فيه الا ومبني على قبر ، وقد يكون هذا القبر قد اتخذ وثناً يعبد من دون الله ، كالضريح المنسوب للحسين ، والمنسوب للسيدة زينب والبدوي و و و و الى ما لا يحصى في مصر وغيرها من آلاف الاضرحة والقباب المقامة على القبور وعليها المساجد التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بناها ، وأبطل صلاة من صلى فيها ، وذلك على مسمع ومرأى من العلماء أو المحسوبين على العلماء من أصحاب الشهادات الكبيرة ، بل ان هؤلاء العلماء ـ مجازاً ـ يشاركون أحط انواع بني الانسان في عبادة الاموات بالحج الى قبورهم والطواف حول مقاصيرهم ويطلبون منهم ما لا يملكه الا الله معتقدين أنهم يملكون النفع والضر ، والسعادة والشقاوة ، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الوقوع فيما وقعوا فيه ولكنهم وقعوا الا من عصمه الله وقليل ما هم .

ونحن في هذه البلاد والحمد لله لا نزال في آثار الدعوة الخيرة التي قضى الله بها على اكثر مظاهر الوثنية في بلادنا ، بل لم يبق منها بفضل الله ثم ببركة الدعوة وجهود أنصارها وحماتها الا أشياء في نفوس أناس يتسترون عليها ولا يستطيعون الاعلان بها والحمد لله نسأله تعالى أن يديم علينا نعمة التوحيد التي هي أعظم نعمة تمتع بها انسان على وجه الارض ، وأن يوفق ولاة أمورنا لمزيد من حماية هذه النعمة ومعرفة قدرها والحرص عليها والاغتباط بها ، انه سميع مجيب .

أمـا المساجـد

أما المساجد فما كانت يوماً من أيام الدنيا مصدر فتنة وخطر على عقائد أهل التوحيد واتباع الرسل ، فلماذا يتصور البعض ان الشرع يعنى بالقبور أكثر من عنايته بالمساجد ، فيبيح شد الرحال لها في الوقت الذي يمنع فيه من شد الرحال للمساجد ؟..

اللهم وفقنا لاتباع رسولك والرضى بسنته وان لا نبتدع في دينه ، اللهم حبب الينا المساجد واجعلنا من أهلها وعمارها، ولا تفتنا بالقبور واحداثها .

المشرع الحكيم يبيح زيارة المقابر بعد منعه منها مبينا الحكمة في ذلك

كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لما يعلمه عليه السلام من خطر فتنتها على من يتمكن من معرفة الله على بصيرة ويتشبع من معرفة التوحيد الذي خلق الكون من أجله .

فلما انتشر الاسـلام حسياً ومعنويـا وتمكنت المعرفـة بالله وتوحيده في نفوس المؤمنين وانتشر نور هدى الله في الارض أباح لهم زيارة القبور معللا ذلك بأنها تذكرهم الآخرة ، فقال عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبـور فزوروها فانهـا تذكركم الآخرة » هذه احدى حكمتين أو علتين من أجلهما رخص الرسول عليه السلام بزيارة القبور ــ هكذا زيارة القبور وليس زيارة الموتى ــ بعد أن كان ناهياً عنها ، أما العلة الثانية فهي الاحسان الى الموتى بالدعاء لهـم من الزائر ، وهذه العلة أو الحكمة أخذت من عمل الرسول وتعليمه لمن سأله ماذا يقول ان هو زار المقابر ، وليس هناك حكمة ثالثة مـن أجلها تزار المقابر ، بل العلة الاولى هي الاصـل والاساس ، أعني

تذكر الآخرة ، بدليل أن الرسول ذكرها ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما اذن في زيارة القبور ولم يذكر الاخرى .

فياترى من زار قبر الرسول وشد الرحال لهذه الزيارة من أقصى الارض أو أدناها أي العلتين قصد ؟.. أيريد أن يتذكر الآخرة ، فعنده في بلاده وفي كل بلد من المقابر والاجداث الهامدة ما يسيل دموعه ويحرك قلبه ويذكره بالموت وما بعده ، فلا داعي لقطع القفار وجوب الديار لقبر او قبرين أو ثلاثة في أقصى الارض أو أدناها ، ومع ذلك هذه القبور الثلاثة ـ مع أن المقصود منها واحد فقط ـ أقول مع أن هذه القبور محاطة بالجدران المنيعة والاستار الجميلة والزخارف البديعة وشباك الحديد ... الخ .

تمنع ذلك الزائر من وصول القبر أو القبور الثلاثة وتذكره الآخرة بها ، بل ان أرضية تلك القبور وما حولها مبلطة مستوية ، ولا يعلم أحد على وجه الارض كيفية تلك القبور الكريمة بالنسبة لبعضها ، انظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي .

فهذ هالاشياء في نظرنا تمنع من تحقق الحكمة المقصودة شرعاً من زيارة القبور .

أم ان ذلك الزائر يريد الحكمة الثانية ، وهي الدعاء للاموات؟. أيريد أن يدعو لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والعتق من النار ؟.. الرسول عليه السلام ليس بحاجة الى الدعاء من أحد اذ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تحققت له السعادة بجميع معانيها وانواعها ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحيح انه رغب الى أمته بأن يسألوا الله له الوسيلة ، وكذلك قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه ، ليكن ذلك لمصلحتنا نحن لا لمصلحته هو ، وإلا فدعاؤه لنفسه ولغيره أحرى بالاجابة من دعاء جميع الناس له ،

وهذا الدعاء الذي هو سؤال الوسيلة له عليه السلام وكذلك الصلاة والتسليم عليه ليس مكانه عند القبر ، بل ليس له مكان مخصوص غير ان سؤال الوسيلة مقيد بسماع الاذان واجابة المؤذن ، لحكمة لا نعلمها .

فإن قالوا ..

فان قالوا : قبر الرسول عليه السلام له خصائص فلا يماثل بقبر غيره ولذلك يزار من قريب ومن بعيد وتشد له الرحال ، وليس القصد من ذلك تذكرة الآخرة الذي يحصل بالمقابر الاخرى أكثر ولا الدعاء لصاحب القبر بل لحقوق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته وعظيم قدره ..

ان قالوا ذلك أجبناهم بأن نقول : أولا أصحابه رضي الله عنهم أعلم منكم بحقوقه وأكثر منكم تعظيماً له ، وما رأوا أن ذلك يستلزم زيارة قبره لا بشد ولا بدونه ، وكذلك التابعون لهم باحسان الى يومنا هذا ، بل ان الذين يزورون القبر الشريف من أهل السنة بدون شد رحل يدخلون زيارته تحت الامر الشرعي العام ، أما حقوقه ـ عليه السلام ـ فمعلومة لديهم وعظيمة في نفوسهم وقلوبهم واعتقادهم وليس منها زيارة قبره اذ لو كانت منها لأمر بها وحث عليها ، فما من جزئية ولا كلية تعود على أمته بالخير والمنفعة في أمور دينهم الا بينها أتم بيان ودعى اليها ورغب فيها ، فما باله يهمل هذه المسألة ؟.. أنسياناً ؟.. أم جحوداً ؟.. أم تقصيراً ؟.. حاشاه من كل ذلك ..

عجب لفضيلة الشيخ

وأنا والله أعجب كثيراً لفضيلة الشيخ عطية عندما أمر ببعض

المواضع في بحثه لهذه المسألة وعندما الاحظ بعض العبارات وبعض التصرفات ، من ذلك أنه لم ينقل في هذا البحث عن غير ابن حجر ، وكأن أحداً من علماء المسلمين لم يوجد ، أو لم يتعرض لهذه المسألة من أي جانب من جوانبها ، فلا أدري أكل ذلك ثقة مطلقة بابن حجر دون غيره ، أم ذلك نتيجة لكسل حال بينه وبين بحث القضية في كتب فحول العلماء وأئمة الاسلام مثل كتب شيخ الاسلام ابن تيمية وكذا كتب شمس الدين ابن القيم ، وكذا الصارم المنكي لابن عبد الهادي الذي خصصه لبحث هذه المسألة ، وقد استقصى ـ رحمه الله ـ البحث فيها ووفى الموضوع حقه ، فأين فضيلة الشيخ من مصنفات هؤلاء الجهابذة الافذاذ وبحور العلوم الزاخرة؟(١)

أليس من الانصاف بل ومن حق البحث العلمي بل ومن لازم الاحتياط للدين وللعلم ولتجنب نقد الآخرين أن ينظر الباحث فيما قدمه الطرفان من بحوث واستدلال وتعليل ، حتى يبقى على بصيرة من أمره فيبدي رأيه ويقدم نتيجة اجتهاده بعد تأمل ونظر عميق ؟..

أعتقد أنه لا يوجد أحد يخالفني فيما قلت هنا ..

اذاً فما الذي حال بين الشيخ وبين النظر والتعمق في التحقيق ؟.. هل خفيت عليه تلك المراجع العظيمة والمباحث الهامة النفيسة ؟.. لا أعتقد ذلك ، فالجواب عند فضيلته .

ومن ذلك أيضاً أنه سطر أكثر من صفحة من كتابه في اثبات جواز شد الرحال للتجارة وللسياحة ولزيارة الاقارب والاصدقاء

---

(١) رجع الشيخ الى النقل عن ابن تيمية بعد ما أنهى البحث وقرر ما قرره ورجح ما رجحه ، رجع الى مجموع الفتاوى ليفهم منه أن ابن تيمية في حقيقة الامر لا يختلف مع السبكي وأضرابه !.

الاحياء ولطلب العلم ، وراح فضيلته ينقب عن الادلة التي تثبت جواز السفر لهذه الامور ، كأن أحداً من خلق الله زعم أن السفر لهذه الاشياء غير جائز ، وقصد فضيلته حسب ظني ــ وعسى ان لا يكون هذا الظن صواباً ــ ارادة التهويل أمام السذج لانه قال بعد كلامه المتعلق باثبات جواز السفر لهذه الامور ، فيكون السفر لزيارة الرسول من ضمنها ، ولانه رتب ذلك على قوله ــ بالمعنى لا بالنص ــ أننا لو أخذنا بظاهر الحديث ــ على ما فهم ابن تيمية لأدى بنا ذلك الى تعطيل مصالح الناس والحجر عليهم بتحريم ما أحله الله من الاسفار للامور المشار اليها .

وقد سبق أن قلنا لفضيلته : لا تخلطوا بين أمور الدين التي أمر الشرع بها أو نهى وبين أمور الدنيا المباحة ، لا تخلطوا بين ما نهى عنه الرسول ــ عليه السلام ــ وبين ما بقي على الاصل والبراءة ، ولا تخلطوا بين أمر يتعلق بالاماكن والعبادات وبين أمور تتعلق بالاغراض الدنيوية والمقاصد العادية ، الى أن قال : حيث ان السلام عليه من الامور المشروعة بلا نزاع .

سؤال

هل مشروعية أو جواز شد الرحال خاص بقبر الرسول ــ عليه السلام ــ أم عام لقبور الصالحين والعلماء مثلا ؟.. أم عام لجميع مقابر المسلمين ؟..

ان قلتم خاص بقبر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دون غيره قلنا : هل عرفتم ذلك بدليل أم بتعليل ؟.. ان قلتم بدليل ، قلنا : تكرموا علينا وعلى عامة المسلمين فبينوا هذا الدليل لانه خفي علينا وكتمان العلم حرام ، وان قلتم عرفنا ذلك بتعليل ، قلنا : العلة التي

بينها المصطفى ــ عليه السلام ــ لزيارة القبور هي تذكر الآخرة فقط ، فهل عثرتم على علة أخرى ؟.. افيدونا مأجورين ، أما مسألة الدعاء للاموات التي قلنا أنها أخذت من فعل الرسول ــ عليه السلام ــ واجابته لمن سأله ماذا يقول ان هو زار القبور ، فقد قلنا : انها لا تنطبق في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لاستغنائه عن دعاء غيره الا فيما بينه ، ولم يقل عند قبري بل قال : اذا سمعتم المؤذن وهذا بالنسبة لسؤال الوسيلة ــ وبالنسبة للصلاة والتسليم عليه فهما في الصلاة المفروضة والمستحبة وعند دخول المسجد وعند ذكره ــ عليه السلام ــ وفي كل مناسبة وكل زمان ومكان .

بل قد قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ وصلوا عليّ فان صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيثما كنتم ، قال ذلك في الوقت الذي نهى فيه عن اتخاذ قبره عيداً ، فالله المستعان ..

وان قلتم عام لقبور الصالحين والعلماء والاقارب أو لجميع المسلمين وما الى ذلك قلنا : ولم لا تذكرون الصاحبين أبداً ؟.. بل كلامكم خاص بقبر الرسول ــ عليه السلام ــ ومقصور عليه مما أوهم العامة أن هناك نصوصاً واردة بالامر بزيارة قبره ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الخصوص .

سؤال آخر

يا فضيلة الشيخ اذا كان زيارة قبر الرسول أو السلام عليه عند قبره ، اذا كان ذلك مشروعاً بلا نزاع ــ كما زعمتم ــ فأين أصحاب رسول الله من ذلك الامر المشروع ؟.. هل قاموا به أم ضيعوه ؟.. هل تستطيعون أن تثبتوا ان أحداً منهم ــ غير عبد الله ابن عمر ــ كان يأتي الك القبر ليسلم على رسول الله ؟.. وحتى

عبد الله لم يقل ان ذلك مشروعاً ، ولو كان يعتقد انه مشروع لأخبر أصحابه بذلك ، ولو أخبرهم لصدقوه وعملوا بمقتضى خبره ، ولو حصل ذلك لنقل الينا ، ولو كان ذلك مشروعاً بلا نزاع لعلم به مالك ـ رحمه الله ـ فلم يكره قول الانسان زرت قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولعلم به العلماء الآخرون الذين ثبت نهيهم عن هذه الزيارة .

فرفقاً بنا يا فضيلة الشيخ ، الانسان يستطيع أن يدعي الاجماع على كذا وأنه لا نزاع في كذا ولكنه لا يستطيع أن يقول ثبت ذلك بحديث كذا والحديث غير موجود ، اذ انه بالنسبة للحديث سيقال له مباشرة أين هذا الحديث ؟.. في اي كتاب من كتب السنة رايته ؟.. وهل هو صحيح السند ؟... الخ .

أما دعوى الاجماع فخفيفة مأمونة العاقبة في نظر البعض ولذلك يلجأون اليه دون الحديث .

قال الشيخ عطية وهو يروي لنا تأويل ابن حجر لحديث النهي عن شد الرحال : وبتأمل كلام ابن حجر نجده يتضمن اجراء معادلة على نص الحديث بأن له حالتين فقط :

الاولى : أن يكون النهي منصباً على شد الرحال لاي مكان سوى المساجد الثلاثة من اجل الصلاة وما عدا المساجد والصلاة خارج عن النهي ، وعلى هذا تخرج زيارة القبور مع غيرها من الامور الاخرى عن دائرة النهي .

والثانية : أن يكون النهي عاماً لجميع الاماكن ما عدا المساجد الثلاثة وبلدانها ، ولكن لا لخصوص الصلاة ، بل لكل شيء مشروع بأصله .. الى أن قال : ومن هذا كله السلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا معارضة على حالة من الحالتين ، ولا يتعارض

معهما الحديث ، انتهى كلام فضيلتـــه باختصار وتصرف في بعض الكلمات مع الالتزام بالمعنى .

مناقشــة

ونحن نناقش هذا الكلام من نواحي :

الناحية الاولى : نحمـد الله ان أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في غاية من البيان والوضوح فلا نحتاج لفهمها الى اجراء معادلات ولا استخدام فلسفات .

الناحية الثانية : لم هذا التعويل على آراء ابـن حجر دون غيره من علماء الامـة الاسلامية خاصـة السلف الصالح من لـدن الصحابة الى آخر القرون الثلاثة ؟.. هل لم يتعرض لمعرفة وبيان معنى هذا الحديث أحد من أئمة الاسلام قبل ابن حجر ؟.. بل لقد تعرضوا وفهموا وبينوا وعملوا بمقتضاه قبل أن يخلق الله ابن حجر وقبل أن يستنبط فضيلة الشيخ عطية معادلته الفلسفية من كـلام الحافظ ابن حجر هـذه .

الناحية الثالثة : من أين أتيتم ببلدان المساجد الثلاثة وادخلتم في الموضوع ما ليس منه محاولين أن تجعلوا زيارة قبر الرســول صلى الله عليه وسلم مشروعة أو مباحة ولو لم تكن الا بشدالرحال؟. وما الدافع والحامل على هذا اللف والدوران يا فضيلة الشيخ ؟.. هل الامة في مشكلة صعبـة تحاول انت ايجـاد حل لها وسبيـل لخروجها من هذه المشكلة ؟.. لا داعي لهذا يا فضيلة الشيخ ، أمور الدين واضحة جلية وسنة محمـد صلى الله عليه وسلم قد تركهـا بيضاء نقية ، لا تشتبـه على من قصد الحـق بتجرد واخلاص ، ولا تلبس لا في كلياتها ولا في جزئياتها على من ولى وجهه شطر كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انما الذي يحدث المشاكل ويسبب البلبلة هـذه الفلسفات وتلك التأويلات والتحريفات لنصوص الكتاب والسنة لتوافق مذهب فلان وتؤيد رأي علان ، والا كيف يتصور أن عالما من علماء الامة الاسلامية يدعي مشروعية شيء من غير دليل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس صحيح ؟.. ما الذي يحمله على ذلك ؟.. هل يشعر بأن في دين محمد عليه السلام نقصاً يريد أن يكمله ؟.. أم هو متضايق من سماحة الاسلام ويسر شريعته وتخفيف الله فيه على عباده ، فيريد أن يستدرك عليه فيوجد شيئاً من المشاق والاغلال فيوهم المسلمين أن هذه من دين الله أو أن الله يحبها ويثيب عليها؟.

والخلاصة :

اننا نقول ونعتقد جازمين ان كل شيء ينفعنا عند الله اذا التزمنا به وعملنا بمقتضاه قد بينه لنا رسوله صلى الله عليه وسلم أتم وأكمل بيان فلا مكان في الدين لزيادة ولا مجال فيه لفلسفة أو معادلة يراد من ورائها استنباط شرعيات قد خفيت على سلف الامة وأئمتها .

أما المعنى الصحيح للحديث فهو الذي فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رضي الله عنهم ـ بدون اجراء معادلة وبدون تكلف وتمحل ، وهو الذي بيناه فيما سبق من هذا الحديث فلا نعيده .

فصل

قال فضيلة الشيخ بعد سياقه الكلام الذي تقدم :

« وجهة نظر » ثم قال تحت هذا العنوان : وبالتحقيق في هذه

المسألة واثارة النزاع فيها يظهر ان النزاع والجدال فيها أكثر مما كانت تحتمل ، وهو الى الشكلي أقرب منه الى الحقيقي ولا وجود لـه علميـا .

مناقشـة

١ ــ هذا اتهام صريح للعلماء اما في عقولهم وأفهامهم واما في مقاصدهم وأغراضهم ، اذ ما دام ان الجدال شكلي كما تقولون والخلاف فيها صوري لا وجود له في الواقع فما الذي حملهم على هذا النزاع الطويل العريض ؟.. ثم من المتهم يا فضيلة الشيخ باثارة الجدال وتطوير النزاع الذي ليس تحته من الحقيقة شيء ؟.. نحن وجدناك في بحثك تميل الى الرأي المخالف لما ذهب اليه ابن تيمية في هذه المسألة فهل هو المتهم في نظركم ؟..

٢ ــ مادام ان الجدال في هذه القضية صوري لا حقيقة له ، فما الذي دعاك الى أن تكتب صفحات عديدة ، وتنفق وقتك وجهدك في البحث والتحقيق والتدليل والتعليل ، والترجيح والمقارنة واجراء المعادلات ، ونقل الاجماعات الخاصة والعامة ؟.. لِمَ لم توفر على نفسك هذه الجهود وهذا الوقت الثمين وتبدي وجهة نظرك هذه مسبقاً فتستريح وتريح ؟..

٣ ــ ما الذي اشتملت عليه الرسائل التي ألفت من الطرفين ــ كما يقول الكرماني وينقل عنه ابن حجر وفضيلتكم عن ابن حجر ؟.. هل هو هذيان فارغ وسفسطة ليس لها معاني ؟..

ان كان كذلك فهل هذا ناتج عن سوء فهمهم أم عن سوء مقاصدهم ؟..

٤ ــ ألستم بنفسكم ــ يا فضيلة الشيخ ــ تقولون : ولعل

مذهب البخاري حسب صنيعه هو مذهب الجمهور في هذه المسألة ؟.. اليس معنى هذا انكم قد فهمتم ان في المسألة مذهبان ، احدهما للجمهور والثاني لغير الجمهور ، والاول تبناه السبكي والثاني تبناه ابن تيمية ـ حسب تقديركم ـ ؟..

أليس ابن حجر ـ حسب نقلكم ـ أجمع الجمهور على جواز شد الرحال .. الخ .

أليس اذا قيل مذهب الجمهور كذا فمعناه أن في المسألة مذهبين ؟..

فكيف بعد ذلك يظهر لفضيلتكم أن لا شيء من هذا وانما هو في الحقيقة مذهب واحد ؟.. وأي المذهبين يا فضيلة الشيخ بدا لكم أنه لا وجود له ؟.. هل هو مذهب ابن تيمية ومن وافقه الذي في سابق تقريركم ومناقشتكم انه مذهب شاذ حادث بعد مضي سبعة قرون من تاريخ الاسلام ؟.. أم مذهب السبكي ومن وافقه الذي قررته فيما تقدم من بحثكم انه مذهب الجمهور ؟..

فصل

ثم اخذ فضيلته يشرح وجهة نظره تلك فقال :

وتحقيق ذلك كالآتي : وهو : ما داموا متفقين على شد الرحال للمسجد النبوي للسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومتفقون على السلام على رسول الله بدون شد الرحال ، فلن يتأتى لانسان أن يشد الرحال للسلام دون المسجد ، ولا يخطر ذلك على با لانسان ، وكذلك شد الرحل للصلاة في المسجد النبوي دون أن يسلم على رسو لالله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لن يخطر على بال

انسان ، وعليه فلا انفكاك لاحدهما عن الآخر ، لان المسجد النبوي ما هو الا بيته وهل بيته صلى الله عليه وسلم الا جزء من المسجد ، كما في حديث الروضة .

مناقشــة

ومناقشتنا لفضيلة الشيخ هنـا في نقاط ، علماً بأنني والله لا ارى هذا الكلام يستحق المناقشة :

١ ـ لماذا « متفقين » ، « متفقون » أليست الثانية معطوفة على الاولى بالواو ؟.. أليس التعاطف يقتضي الاشتراك في الاعراب ؟..

٢ ـ تقولون يا صاحب الفضيلة أنهم متفقون على شد الرحال للمسجد النبوي للسلام على رسول الله .. (أعتقد انكم كتبتم هذا الكلام بعد مضي جزء كبير من الليل وقد اخذ النوم منكم كل مأخذ ، ولم يقدر الله انكم تراجعون ما كتبتم) ، لذا أرجو منكم اعادة النظر من الآن في هذا الكلام للطبعة القادمة ان شاء الله ، لان الواقع الذي هو موضوع البحث من أوله الى آخره هي هذه النقطة ، فلو كانوا متفقين عليها لم يجر شيء من هذا الخلاف أبداً ولا الفت رسائل من الجانبين ولا صار هناك مذهب للجمهور ومذهب لغير الجمهور ـ كما قررتم ـ ولا سجن شيخ الاسـلام ابن تيمية ، ولا قـام العلماء في بغداد وغيره في الانتصار له والشهادة بانه على الحق ، كما قدمنـا نقل ذلك من مصادره .

بل الصحيح أيها الشيخ انهم متفقـون على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا امكن ذلك بدون شد رحل ، ومتفقون على مشروعية شـد الرحال لزيـارة المسجد النبـوي للصلاة فيـه ، لا لزيارة القبر .

أما شد الرحال للمسجد النبوي للسلام فموضع خلاف وافتراق لا موضع اجتماع واتفاق .

٣ ـ قول فضيلته : فلن يتأتى لانسان ان يشد الرحال للسلام دون المسجد ، ولا يخطر على بال انسان ... الخ .

نقول لفضيلته : ما معنى قولكم : « فلن يتأتى » هل معنى ذلك أنه مستحيل ؟.. فما وجه استحالته ؟.. أنا نفسي مستعد أن اثبت لك أنه ممكن بكل سهولة ويسر ، فانني لا أجد أي مانع أو مشكلة بأن آتي عند القبر الشريف وأسلم وانصرف دون أن أصلي ، ودون أن أجلس ـ حتى لا تلزمني تحية المسجد ـ ودخول المسجد ثم الخروج منه بدون صلاة لا فائدة منه ولا يكون مشروعاً فوجوده وعدمه سواء ، وانما أفعل ذلك من اجلك حتى تعلم أنه يتأتى وغير مستحيل كما تصورت وكذلك باستطاعتي ان أقف خارج المسجد وأسلم على رسول الله ثم انصرف دون ان ادخل المسجد ، فان قلتم : بذلك لا تكون قد زرت ولا تعتبر قد سلمت لانك بعيد ، أجبتكم بأن قلت : أرأيتم لو أن حائط الحجرة الموجود حاليا الصق بجدار المسجد الشرقي وبجداره القبلي هل تتوقفون عن زيارته عليه السلام والسلام عليه لان القبر صار بعيداً ؟.. ان قلتم نعم ، قلنا : موقفكم الآن للسلام بعيد لان بينكم وبين القبر مسافة ليست بقليلة، بل ان فضيلتكم قررتم ان رد السلام منه عليه السلام يحصل لمن سلم من داخل المسجد ، ولم تحددوا مكاناً معيناً محدوداً من المسجد والمكان الذي قلت انني اقف فيه خارج المسجد واسلم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقرب الى القبر الشريف من اكثر نواحي المسجد .

ثم قول فضيلته : ولا يخطر ذلك على بال انسان .

من الذي يعلم يا فضيلة الشيخ ماذا يخطر في قلوب الناس وعلى بال كل واحد من بني آدم سوى خالقهم تبارك وتعالى ، فعلى أي أساس بنيت هـذا الجزم المؤكد ؟.. حتى ولـو كان ذلك كفر يخرج من الملة الاسلامية فقد خطر الكفر على بال مئات الملايين من البشر ، ألست ترى أبناء المسلمين وتعلم ان الملايين مـن المنتسبين للاسلام قد ضيعوا الصلاة ، ومنعوا الزكاة، وارتكبوا الفواحش؟.. اليس كل واحد منهم يسمى انساناً ؟.. فلمـاذا مسألتك هذه لا تخطر وان تخطر على بال انسان ؟.. أرأيت لو علمتم أن شخصـاً وصل المسجد النبوي قادماً من مصر أو الشام أو أي قطر من اقطار الارض وصلى فيه ركعتين أو أكثر ثم سافر ولم يأت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا سلم عليه السلام الخاص الذي يقال عند القبر ، ولكنه يصلي ويسلم على نبيه في صلاته وعند دخول المسجد وعند الخروج منه وعند ذكره وفي كل مناسبـة ، فبماذا تحكمون عليه يا فضيلة الشيخ ؟.. أتقولون : ان ذلك لن يتأتى ، تقول لكم قد تأتى ووقع فعلا ، أتقولون ان ذلك لن يخطر على بال انسان ؟.. نقول لكم خطر على باله ووقع منه ، أتقولون انـه كفر بذلك ؟.. نقـول لكم لم يكفر ولم يرتكب كبيرة مـن الكبائر ولا صغيرة مـن الصغائر ، فمن زعم ذلك فعليـه الدليل ودون ذلك الدليـل خرط القتـاد .

ثم ما معنى قولكم يا فضيلة الشيخ : « فلا انفكاك لاحدهما عن الآخر » وأنتم تعنون اتيان المسجد النبوي للصلاة فيه ، وزيارة القبر الشريف ، فعـدم الانفكاك هـذا هل هو لأمر شـرعي أم لأمر عقلي ؟.. ومرة أخرى هل أخذتم هذا الحكم من شرع الله المنزل على رسولـه ؟.. فلماذا لم تـذكروا دليلكم على ما قلتم ، وبـه

حكمتم ؟.. هل خطابكم وبحثكم موجه الى العامة فقط ، ولا نصيب فيه لطلبة العلم ؟.. ان كان كذلك فقد أجحفتم يا فضيلة الشيخ في حق طلبة العلم وتجاهلتم حصتهم في الفائدة ..

ام انكم أخذتم هذا الحكم من مقتضى العقل ؟.. فلو تكرمتم فبينتم وجه استحالة هذا الانفكاك من الناحية العقلية ، لانني بحثت مع عدد لا بأس به من طلبة العلم في هذا الموضوع التمسنا وجه عدم الانفكاك بين وصول المسجد النبوي ، والصلاة فيه وبين زيارة القبر النبوي ، بحثنا ذلك من الناحية الشرعية ومن الناحية العقلية فلم يظهر لنا شيء من ذلك .

الخلاصة

وخلاصة القول هنا أن فضيلة الشيخ أراد أن يقضي على مشكلة طالما استثارت النقاش والجدال بين المتمسكين بالسنة المتقيدين بالنصوص الشرعية ـ خاصة في أمور العبادات ـ من جانب وبين غيرهم ممن تهاونوا في أمر البدع وتساهلوا معها ، ـ بل وحاولوا أن يجعلوا من بعض البدع سنناً يلزم الناس بها ويهاجمون ويتهمون اذا لم يقبلوها أو طالبوا بالدليل على أنها من دين الاسلام ـ من جانب آخر ، أراد الشيخ أن يقضي على هذه المشكلة ويوحد الراي تجاه تلك المسألة بجرة قلم ، وبكلمات لا تبلغ العشرة أسطر ، ونحن نقول : بارك الله فيك وأعانك ، ونحن من ورائك ضد الخلاف وضد أسبابه ، ولكن بشرط يا فضيلة الشيخ أن يكون المذهب المقبول الذي نبقي عليه هو المذهب المتمشي مع السنة والذي عليه سلف الامة ، ولو لم يكن هو الموافق لعواطف العامة والمناسب لأذواقهم .

فصل

يقول الشيخ حفظ الله : لان المسجد ما هو الا بيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهل بيته الا جزء من المسجد ، كما في حديث الروضة « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ، ثم قال: فهذه قوة ربط بين بيته ومنبره في مسجده .

مناقشة

وهنا نناقش فضيلته فنقول : المسجد النبوي ليس هو بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل هو مسجده والبيت غير المسجد، وبيته ـ عليه السلام ـ ليس جزء من المسجد لا قبل وفاته ـ عليه السلام ـ ولا بعد وفاته ودفنه فيه ـ فداؤه آباؤنا وامهاتنا وأنفسنا وأبنائنا ، اذ لو كان الامر كما زعمتم لكان الرسول وصاحباه مدفونين في المسجد ، وهل يجوز دفن الاموات في المساجد واتخاذها مقابر ؟.. أبعد الله ذلك اليوم الذي تصبح فيه مساجدنا مقابر ، مثلما وقع في البلاد الاخرى ـ ولو كان بيته جزء من المسجد ما ساغ أن يقع فيه ما لا يليق بالمساجد من قضاء حاجة وجماع ونحو ذلك ، اذ المساجد لا يليق بها الا العبادة من صلاة وتلاوة وذكر وما يمت الى ذلك بصلة من مدارسة علم وبحث شئون المسلمين ونحو ذلك ؛ وهو صلى الله عليه وسلم كان يقيم في بيته مع أهله ليلا ونهارا ويقضي حاجته ويأتي أهله ، ولا يفعل هذا في جزء من المسجد ، وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا اعتكف خرج من بيته ودخل المسجد فلو كان بيته جزء من المسجد كما زعم فضيلة الشيخ لما احتاج ـ عليه السلام ـ الى أن يترك البيت من أجل الاعتكاف .

أما ان كان قصدكم بعد وفاته ودفنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبعد احاطة المسجد بالحجرة بعمل وتدبير حاكم لم يراجع الشرع ولم يستشر علماء الامة الاسلامية في عمله هذا ، فهذه من الادلة العديدة التي عرفنا منها انكم تعتبرون الواقع دليلا على الشرع ، مع أن الواجب أن يقاس الواقع بالشرع فان أقره ووافقه فهو شرعي والا فهو عمل باطل ينبغي رده والقضاء عليه .

ان كان ذلك هو قصدكم يا فضيلة الشيخ فنحن نفيدكم ان الحجرة لا تزال ولن تزال الى يوم القيامة ليست من المسجد ولا جزء من أجزائه لان في داخلها مقبرة والمقبرة لا تكون مسجداً شرعياً أبداً والصلاة فيها باطلة بنص الحديث النبوي الصحيح ، بل ان من اتخذ المقبرة مسجداً فهو ملعون على لسان سيد الخلق محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

أما استدلالكم بحديث الروضة على أن المسجد هو نفسه بيت الرسول وان بيت الرسول جزء من المسجد فأنتم باستدلالكم هذا كمن يحاول أن يجعل من خيوط العنكبوت أربطة للسفن الكبيرة حتى لا تذهب بها أمواج البحار ـ والمشبه بخيوط العنكبوت هو فهمكم ـ واستنباطكم الغريب العجيب .

ألا تعلم يا فضيلة الشيخ أن الغاية لا تدخل في المغي" ؟.. أرأيت لو سألك سائل فقال : كم ذراعاً أو متراً بين بيتك وبين المسجد فهل تقيس من آخر بيتك من الجهة المعاكسة لجهة المسجد حتى آخر جزء من المسجد من الجهة المعاكسة لجهة بيتك ؟.. ن كان الجواب بنعم ، فأنا والله ما علمت ذلك الى ساعتي هذه ، بل الذي أفهمه أنك لمعرفة ما بين بيتك والمسجد من المسافة تقيس من جدار بيتك مما يلي المسجد حتى جدار المسجد مما يلي بيتك فيبقى

بيتك خارجاً عن حساب الطريق وكذلك المسجد لا يدخل في حساب الطريق ، لهذا أفهم من حديث « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ان الموصوف هو المسافة الواقعة ابتداء بجدار المسجد الملاصق للحجرة وانتهاء بالمنبر .

فصل

وقال الشيخ : ومن ناحية اخرى هل يسلم أحد عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قريب لينال فضل رد السلام منه ـ عليه السلام ـ الا اذا كان سلامه عن قرب ومن المسجد نفسه .

نقول يا فضيلة الشيخ : هذا كله من تخيلاتك وتصوراتك الخاصة ولا مستند له من شرع ولا من عقل وقد أجبنا على هذا مفصلا في ما تقدم من هذا البحث .

ثم قال

وهل تكون الزيارة سنية الا اذا دخل المسجد وصلى أولا تحية المسجد ؟..

نقول : ان أردت زيارة المسجد فأنت صادق والواقع كما قلت، لا تكون الزيارة سنية شرعية الا اذا دخل المسجد وصلي فيه ، أما مجرد أن يصل المدينة ثم يرجع دون أن يدخل المسجد ويصلي فيه لا يعتبر بذلك قد زار المسجد ولا يعد منتفعا بتلك الزيارة .

أما ان كنتم تعنون بالزيارة السنية زيارة القبر ، وانها لا تكون سنية الا بأن يدخل الانسان المسجد فيصلي ثم يزور ؟.. فمن هو الذي وضع هذه السنة ؟.. هل علمها الرسول ـ صلى الله عليه

وسلم ـ أصحابه في حياته ؟.. فقال : اذا أنا مت فادفنوني في المكان الفلاني ثم زوروني وسلموا عليّ ولكن اذا وصلتم المدينة فأولا ادخلوا المسجد ثم صلوا كذا وكذا ثم توجهوا الى قبري للزيارة والسلام ؟.. هل قال الرسول ذلك؟.. دلونا على المرجع الذي روي فيه هذا الحديث من كتب السنة ولكم الف شكر وزيادة شكر واحد فوق الالف ؟..

أم هي سنة تقررت بعد وفاته ـ عليه السلام ـ فمن الذي قررها بالله عليكم ؟.. وهل لأحد بعد رسول الله وبعد انقطاع الوحي من قبل السماء أن يسن في الدين سنناً ويقرر شرائع ؟.. لا حول ولا قوة الا بالله .

ربما يقول الشيخ : نعم ، الخلفاء الراشدون لهم أن يشرعوا بعد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدليل « عليكم بسنتي » ... الخ ، أن قال ذلك فلنا أولا الخلفاء الراشدون ما كانوا هم بأنفسهم يأتون القبر للزيارة والسلام ، وثانياً هم لا يشرعون من عند أنفسهم ولكن المراد بسنتهم طريقتهم وهديهم في الاجتهاد في فهم نصوص الشرع وتقرير الاحكام المستمدة من نصوص الوحي .

ثم قال

وبهذا فلا انفكاك لشد الرحل الى المسجد عن زيارة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا لزيارته عن المسجد فلا موجب لهذا النزاع .

ونحن نقول لفضيلته : ان الذين تنازعوا أعلم منا خمسين مرة ومن فضيلتكم عشر مرات ، ولو أن النزاع لفظي كما توهمتم لما تنازعوا ، ولكنهم فهموا في الموضوع غير ما فهمتم فضيلتكم ، ومن

ضمن ما فهمو « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى ... الخ الحديث » لهذا قال من لا يرى جواز شد الرحال لزيارة القبور : ان من جمع في نيته زيارة المسجد وزيارة القبر فقد جمع بين مشروع وممنوع ، ومن ثم له أجر المشروع وعليه اثم الممنوع ولم يوافقوكم على أن الممنوع يشترك مع المشروع فيؤجر على الجميع ، بل هذا فهمكم الخاص ، ولهذا قلتم : فلا موجب لهذا النزاع .

أما الذين يوافقونكم على أنه لا داعي ولا مبرر للنزاع فيه فهو بالنسبة لمن سافر ناوياً زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه ولم يدخل في نية سفره زيارة القبر ، وبعد أن يصل الى المسجد ويصلي ركعتين أو أكثر يتوجه الى القبر ، فتكون بداية نية زيارة القبر بعد وصول المسجد والصلاة فيه حتى لا يكون لها نصيب من السفر البعيد وشد الرحال ، هذه الصورة هي التي لا مجال للنزاع فيها وفعلا لم يحدث ولم يحصل فيها نزاع بين ابن تيمية وخصومه ، أما من قبلهم فقد بينا مذهبهم والحمد لله رب العالمين .

وعند هذا الحد نقف مكتفين بما كتبنا على ما نقلنا من فقرات بحث فضيلة الاخ الكريم الشيخ عطية محمد سالم ، والحمد لله رب العالمين .

٢٥ رجب ١٣٩٨ هـ

عبد العزيز بن عمر الربيعان
المدرس بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

❋ ❋ ❋

المحتوى

تصـويب

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصواب
٩	١٣	أو صفه	أو وصفه
٢٥	٢١	توأيل	تأويل
٣٥	١٦	يتبعوا	يتّبعون
٣٥	١٦	ما	وما
٤٤	٦	القرن	القرنين
٥٤	١٥	على	عليّ
٦٢	١٥	بينا	بينما
٧٢	٩	رسدل	رسول
٨٠	٢٢	الك	الى